

## لرئمة الحسابات

## القسم (الثاني) في الحسابات الباب الأول

### في حفظ النقود والخزائن الحكومية الفصل الأول

#### في حفظ النقود ونقلها

رقم المادة	الموضوع
<b>37</b>	مسؤولية رؤساء المصالح في حفظ النقود .....
<b>38</b>	حفظ النقود بمصرف ليبيا والخزائن الحكومية فقط .....
<b>39</b>	رئيس الخزينة العامة ومسؤوليته .....
<b>40</b>	صرافو الخزائن العامة والشروط الواجب توفرها فيهم .....
<b>42-41</b>	واجبات الصراف .....
<b>45-44-43</b>	نقل النقود والأشياء النفيسة بين الخزائن .....

## الباب الثاني في الخزائن الحكومية

<b>46</b>	توريذ الخزائن للجهات الحكومية بواسطة الإدارة العامة للخزانة والحسابات .....
<b>47</b>	الخزائن الصغيرة وحفظها مثبتة في جدران الغرف وإجراءات حمايتها .....
<b>49-48</b>	حفظ مفاتيح الخزائن .....
<b>51-50</b>	كسر أو ضياع مفتاح الخزينة .....
<b>52</b>	إجراءات حماية الغرف الموجودة بها الخزائن .....
<b>53</b>	مواعيد العمل بالخزائن .....
<b>54</b>	لا يحتفظ في الخزائن إلا بما يتصل بالعمل .....

## الباب الثالث

### في حوادث الاختلاس والسرقة والإهمال

<b>55</b>	العجز في عهدة الصراف التقديمة .....
<b>56</b>	صلاحيات لجان التحقيق في العجز وإجراءات تشكيلها وإعداد تقاريرها .....
<b>57</b>	فحص الأعمال السابقة للصراف .....
<b>58</b>	إبلاغ وزير الخزانة بنتيجة التحقيق .....
<b>59</b>	عدم إسناد تداول نقود لموظفي سبق حدوث عجز بعهدهم .....

رقم المادة	الموضوع
60	قيد العجز سلفة على الموظف .....
61	شطب العجز وإجراءاته.....
62	تقرير وكيل وزارة الخزانة للوزير عن العجز وكيفية علاجه
63	تقرير وزارة الخزانة السنوية بالنقود المفقودة .....
<b>الباب الثاني</b> <b>في توريد الأموال للخزائن</b> <b>الفصل الأول</b> <b>في توريد الأموال بوجه عام</b>	
64	توريد الأموال لحساب الحكومة بالمصرف أو خزائن وزارة الخزانة يومياً وعدم جواز استخدامها في إجراء أية مصروفات .....
65	حافظة التوريد .....
66	مراجعة الكشوف قبل التوريد وبعده بواسطة رئيس المصلحة أو من ينوب عنه .....
67	إجراءات المحافظة على النقود عند التوجه للمصرف .....
68	الإيصال الدال على التوريد .....
69	المبالغ الزائدة بالخزينة وتوريدها للأمانات .....
70	قبول الصكوك بالخزينة .....
71	رسم الدمغة ومسؤولية الصراف على استيفائه .....
<b>الفصل الثاني</b> <b>في الإيصالات</b>	
72	إيصالات إسلام النقود بالخزائن الفرعية وخزائن وزارة الخزانة .....
73	تحرير الإيصالات والكرbones ذو الوجهين .....
74	طباعة الإيصالات بواسطة وزارة الخزانة فقط وبالمطابع الحكومية وإجراءات إسلامها.....
75	تسجيل وتوزيع دفاتر الإيصالات .....
76	دفاتر الإيصالات التي تطلبها المصالح ومراقبتها .....
77	الدفاتر تطلب في حدود الحاجة الفعلية وقبل نفادها.....
78	كل مبلغ يورد للخزينة مقابل إيصال .....
79	إلغاء الإيصال .....
80	دمغة الإيصال .....
<b>الفصل الثالث</b> <b>في دفتر يومية الصندوق</b>	
81	إمساك دفتر يومية الصندوق .....

رقم المادة	الموضوع
<b>82</b>	المحافظة على دفتر يومية الصندوق داخل الخزينة وعدم السماح بتداولها .....
<b>83</b>	القيد بدفتر يومية الصندوق .....
<b>84</b>	قيد المقوضات والمدفوعات .....
<b>85</b>	ترصد القيد بيومية الصندوق .....
<b>86</b>	إرسال نسخة من دفتر اليومية للإدارة العامة للخزانة والحسابات شهرياً.....
<b>87</b>	مراجعة حساب الخزينة يوماً بيوم .....
<b>88</b>	مراجعة دفاتر يومية الصرافين بالمصالح بصفة دورية .....
<b>89</b>	رصيد الحساب الشهري وإبلاغه للإدارة العامة للخزانة والحسابات .....
<b>90</b>	العجز لدى الصراف - إكتشافه وتغطيته .....
<b>91</b>	لجان جرد الخزائن سنوياً .....
<b>92</b>	قيام الصراف بإجازة وإحلال من يقوم بعمله .....
<b>94</b>	وفاة الخزينة عند تسليمها للصراف الجديد .....
<b>الباب الثالث</b>	
<b>في إجراءات الصرف والرقابة عليها</b>	
<b>الفصل الأول</b>	
<b>في أذونات الصرف</b>	
<b>95</b>	نماذج لأصحاب حق التوقيع على أذونات الصرف .....
<b>96</b>	إعداد أذونات الصرف ومراجعتها من موظفين مختلفين .....
<b>97</b>	إذن الصرف لا يعلق على شرط .....
<b>98</b>	حافظة إرفاق أذونات الصرف.....
<b>99</b>	إجراءات إعداد ومراجعة الأذونات وقيدها قبل الصرف .....
<b>100</b>	ترقيم الأذونات لدى المصالح .....
<b>101</b>	صرف من الخزينة المسحوب عليها الإذن فقط .....
<b>102</b>	صرف الإذن بالخزينة .....
<b>103</b>	صرف الإذن المستفيد أو وكيله فقط .....
<b>104</b>	التوقيع بالاستلام وإجراءات الصرف للأمينين .....
<b>105</b>	ختم الأذونات بعد الصرف .....
<b>106</b>	ترقيم أذونات الصرف وقيدها باليومية .....
<b>107</b>	تدوين تاريخ صرف الإذن على الحافظة وإعادتها بعد الصرف .....
<b>108</b>	الأذونات التي لا يتقدم أصحابها لصرفها .....

## الفصل الثاني في الدفع بتصوّك

رقم المادة	الموضوع
<b>109</b>	الدفع النقدي والدفع بتصوّك .....
<b>110</b>	تحرير الصكوك بتاريخ إصدارها .....
<b>111</b>	إجراءات إعداد الصكوك وإستكمال بياناتها .....
<b>112</b>	تصحيح بيانات الصك وإلغاؤه .....
<b>113</b>	التوقيع على الصكوك وصلاحيات الموظفين .....
<b>114</b>	حافظة الصكوك المسحوبة على المصرف .....
<b>115</b>	التوقيع على الصك ومستداته مرقة به .....
<b>116</b>	إرسال الصكوك بالبريد وقيدها لحساب المستفيد بالمصرف .....
<b>117</b>	إيقاف صرف الصك .....
<b>118</b>	تجديد مدة الصك .....
<b>119</b>	إصدار صك بدل الموقوف .....
<b>120</b>	الصك المعاد لعدم الإستدلال على صاحبه وقيده بالأمانات .....
<b>121</b>	فقدان الصك من المستفيد .....
<b>122</b>	إصدار صك بدل الفاقد .....
<b>123</b>	فقدان الصك قبل تسليميه للمستفيد .....
<b>124</b>	المحافظة على دفاتر الصكوك بالخزينة .....

### الفصل الثالث

#### في تجديد بعض إجراءات الصرف 1- في صرف المرتبات والمهايا

125	موعد صرف المرتبات .....
126	بطاقة المرتب .....
127	كشف المرتبات الشهرية .....
128	اعتماد وتوقيع كشف المرتبات .....
129	التعديلات التي تطرأ بعد إعداد الكشوف .....
130	شهادة المرتب الأخير ونقل الموظف خلال الشهر .....
131	المرتب عن جزء من الشهر .....
132	الاستقطاعات من المرتب .....
134-133	كشف المرتبات وإجراءات إعدادها ومراجعتها وتسجيلها .....
135	إصدار الصكوك لصرف المرتبات بمقار الوزارات وبالفروع .....
136)	التوقيع بإسلام المرتبات .....
	المرتبات التي لا تصرف في الفترة المحددة .....
137	صرافو المرتبات .....
138	تحويل المرتبات لحسابات الموظفين بالمصارف .....
139	طلب التحويل على المصرف .....
140	إيقاف تحويل المرتب على المصرف .....
141	إعادة كشف المرتبات بعد الصرف لإدارة الحسابات .....

#### 2- في حجز النفقة الشرعية وصرفها

142	إدراج النفقات الشرعية بكشف المرتبات .....
143	النفقة لجهات متعددة .....
144	صرف النفقة للوكيل عن المستحقين .....

#### 3- في صرف أجور العمال اليوميين

145	تسجيل حضور العمال .....
146	كشف الأجور والبيانات اللازمة لإعدادها .....
147	مراجعة كشف الأجور وصرفها .....
148	إجراءات صرف الأجور والإقرار بصحة الصرف من مندوب المصلحة ورئيس العمال .....
149	الأجور غير المصروفة .....
150	صرف الأجور .....

رقم المادة	الموضوع
	<b>4- في المدفوعات للخارج</b>
151	وزارة الخزانة تجري المدفوعات لحساب الوزارات .....
153-152	إجراءات تحويل المبالغ المستحقة على الوزارات لموردين بالخارج .....
	<b>5- في مصروفات البعثات الدبلوماسية في الخارج</b>
154	النفقات لأغراض البعثة أو لحساب جهات حكومية بتفويض مصلحي.....
155	الصرف على أغراض خارج الميزانية بتفويض وزارة الخزانة فقط .....
156	حسابات السفارات تخضع لنظام السلفة المستديمة .....
157	قيد النفقات بسجلات السفارة والتقارير الشهرية .....
	<b>6- في المحاسبة بين الوزارات والمصالح الحكومية</b>
158	تسوية الحسابات بين المصالح بتفويضات مصلحية أو قيود يومية .....
159	إشعارات القيد بين المصالح وإجراءاتها .....
160	المعاملات بين المصالح تراعي فيها قواعد ضبط الرقابة على الميزانية .....
	<b>7- في القيد بحساب الأمانات والصرف منه</b>
161	المدفوعات المستحقة الجائز قيدها آخر العام بحساب الأمانات .....
162	حدود الإحتفاظ بالمبالغ بالأمانات .....
164-163	قيد المبالغ وصرفها من حساب الأمانات .....
	<b>8- في صرف العهد والتأمينات</b>
165	قيد الضمانات والتأمينات لحساب الغير .....
166	حالات الرجوع على التأمينات .....
167	إجراءات صرف التأمينات والضمانات .....
168	سجل خطابات الضمان وتزويد وزارة الخزانة بصورة من كل خطاب .....
169	تمديد وتجديد خطابات الضمان ومسؤولية المصلحة المختصة .....
170	إعادة خطابات الضمان للمصرف بعد انتهاء الغرض منها وإخبار وزارة الخزانة .....
	<b>9- في تنفيذ الأحكام القضائية</b>
171	كل ما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية يصرف من وزارة الخزانة .....
172	إحالة الأحكام لإدارة القضايا قبل التنفيذ .....
173	في حالة تعدد الجهات الحكومية المحكوم عليها .....
174	في حالة الحكم بتضامن الموظف مع الحكومة .....
174 مكرر	المراقب المالي له صلاحيات رئيس الحسابات بالمحافظة أو الجهة التي يعمل بها .....

## الباب الرابع

### في السلف المستديمة والمؤقتة

#### الفصل الأول

#### في السلف المستديمة

رقم المادة	الموضوع
175	السلف المستديمة – تعريفها والغرض منها .....
176	تحديد قيمة السلفة والترخيص بها .....
177	مسؤولية رئيس المصلحة عن السلفة المستديمة .....
178	مسؤولية الموظف المسندة إليه السلفة المستديمة .....
179	الإذن بالصرف من السلفة المستديمة .....
180	حدود الدفعات من السلفة المستديمة في كل مرة .....
181	سجل حسابات السلفة المستديمة .....
182	التفتيش على حساب السلفة المستديمة .....
183	الزيادة والعجز في السلفة المستديمة .....
184	تقرير المصروفات من السلفة المستديمة .....
185	الإقرار برصيد السلفة المستديمة في نهاية السنة المالية .....
186	تسليم وإسلام عهدة السلفة المستديمة .....

#### الفصل الثاني

#### في السلفة المؤقتة

187	أغراض السلفة المؤقتة
188	تسوية السلفة المؤقتة في مدة محدودة .....

## الباب الخامس

### في المستندات ذات القيمة وما في حكمها

#### الفصل الأول

#### في حفظ المستندات ذات القيمة وما في حكمها

189	تعريف المستندات ذات القيمة .....
190	موافقة وزارة الخزانة على كل المستندات قبل العمل بها .....
-192-191 193	إسلام وحفظ وبيع المستندات ذات القيمة .....

رقم المادة	الموضوع
<b>194</b>	حفظ المستندات المستعملة .....
<b>195</b>	تنظيم تداول وحفظ المستندات بقرار من وزير الخزانة وديوان المحاسبة .....
<b>الفصل الثاني</b> <b>في إتلاف المستندات ذات القيمة وما في حكمها</b>	
<b>196</b>	الشروط الواجب توافرها قبل إتلاف المستندات .....
<b>197</b>	لجنة إتلاف المستندات .....
<b>الباب السادس</b> <b>أحكام متفرقة</b>	
<b>198</b>	الجهات التي تمسك حساباتها بنفسها وتحديدها بقرار من وزير الخزانة.....
<b>199</b>	فتح الحسابات خارج الميزانية لدى تلك الجهات والإذن بها .....
<b>200</b>	إنجاز إجراءات الصرف بسرعة .....
<b>202-201</b>	التأمين على ممتلكات الحكومة .....
<b>203</b>	المكالمات الهاشقية الخارجية والبرقيات لغير أغراض العمل الحكومي .....
<b>204</b>	الضيافات والإقامة بالفنادق على حساب الحكومة .....
<b>206-205</b>	ديون الحكومة لدى الغير وتحصيلها ومتابعة المعسرين .....
<b>207</b>	كشف سنوي بالديون لدى الغير .....
<b>208</b>	تسوية النزاع مع الغير وديا بعد مراجعة إدارة الفتوى والتشريع وإدارة قضايا الحكومة .....
<b>-210-209</b>	تسليم وإسلام العهد النقدية وغيرها من المستندات ذات القيمة .....
<b>211</b>	.....
<b>212</b>	إخلاء طرف الموظف .....

**(القسم الثاني  
في الحسابات  
الباب الأول  
في حفظ النقود والخزائن الحكومية  
الفصل الأول  
في حفظ النقود ونقلها  
مـ(37)ـادة**

رؤساء المصالح هم المسؤولون عن إتخاذ الإجراءات الازمة لحفظ النقود وعدم تعريضها للضياع ، ولهم في سبيل ذلك أن يتذروا جميع الإجراءات الضرورية للمحافظة على النقود والتحقق من سلامتها .  
ولا يجوز أن يعهد بالإشراف على استلام النقود أو صرفها أو نقلها إلا إلى موظفين مصنفين .

**مـ(38)ـادة**

يكون الاحتفاظ بالنقود في مصرف ليبيا المركزي أو فروعه في الخزائن الحكومية وذلك حسبما تحدده وزارة الخزانة .  
ويحدد الحد الأقصى للأرصدة الجائز الاحتفاظ بها في الخزائن الحكومية على تعليمات تصدرها وزارة الخزانة .  
ولا يجوز في جميع الأحوال أن يحتفظ في الخزينة إلا بالقدر الضروري من العملات اللازم لحركة العمل اليومية .

**مـ(39)ـادة**

رئيس الخزينة العامة في المحافظة هو المسؤول عن محتوياتها ، وعليه واجب مراقبة أعمال الصرافين التابعين له وإسلام مقوضاتهم اليومية وتصفيتها العهد يوما بيوم بالنسبة إلى من يعمل منهم بحاضرة المحافظة ، وفي فترات دورية لا تجاوز كل منها شهرا بالنسبة إلى من يعمل منهم خارج حاضرة المحافظة .

**مـ(40)ـادة**

تسند أعمال الخزينة إلى صرافين يتم تعيينهم بعد توفر الشروط والحصول على الضمانات التي تحددها وزارة الخزانة ، ويعتبر الصراف مسؤولا بصفة شخصية عن الخزينة المسندة إليه أعمالها وعن عهده من النقود والطوابع والمستبدات ذات القيمة ، ولو عهد إلى مساعديه ببعض أعمال الخزينة .

#### مـ(41)ـادة

يحظر على الصراف التصرف في الأموال الموجودة في عهده في غير الأغراض التي خصت لها وبعد إستيفاء الشروط المقررة لصرفها ، ولا يجوز صرف مبالغ من الخزينة لأي شخص موظفاً كان أو غير موظف على حساب مبالغ له لدى الحكومة لم تستوف شروط الصرف.

#### مـ(42)ـادة

يجب على الصرافين أن يفحصوا بدقة ما يسلم إليهم من نقود ، وهم مسؤولون عما قد يوجد بخزائنهم من نقد مزيف أو مشوه . وإذا أشتبه صراف في أن العملة المقدمة إليه مزيفة احتفظ بها ، وعليه في هذه الحالة تحرير مذكرة بالواقعة يبين بها وصف العملة ورقمها وإنم مقدمها وعنوانه وتبليغ جهات الأمن بذلك.

#### مـ(43)ـادة

يكون نقل النقود والأشياء النفيسة الحكومية والمستبدات ذات القيمة من مكان لآخر داخل الصناديق المعدة خصيصاً لذلك ، وتم تعبئته هذه الصناديق بعد إتخاذ جميع الاحتياطات التي تكفل عدم العبث بمحفوبياتها أثناء تعبئتها أو نقلها.

ويجب حصر النقود والأشياء المراد نقلها حسراً وافياً يتضمن بيان قيمتها ووصفها بالكامل وعلاماتها المميزة وفئاتها ، ويثبت هذا الحصر في محضر يعد من ثلاثة نسخ على النموذج رقم ( م ح - 1 ) يوقع عليه كل من الموظف الذي خرجت هذه الأموال من عهده والموظف المسؤول عنها أثناء النقل ، وتوضع نسختان من المحضر مع الأموال المنقولة داخل الصندوق ويغلق بإحكام ويختم بالرصاص أو بالشمع الأحمر وتوضع عليه علامة مميزة وذلك بمعرفة الموظفين المشار إليهما ، ويجب أن يراعى في الأختام وضعها بطريقة تحفظها من أن تتحطم أو تقضى أثناء النقل.

#### مـ(44)ـادة

يتم نقل صناديق النقود والأشياء النفيسة بناء على إذن نقل تصدره الجهة المرسلة من أربع نسخة على النموذج رقم ( م م - 2 ) تبين فيه أوصاف الصناديق المنقولة وعلاماتها المميزة ونوع محتوياتها ، وتسلم الصناديق إلى الموظف المسؤول عناء أثناء النقل ومعها ثلاثة نسخ من إذن النقل بعد توقيعه عليها بما يفيد الإسلام.

وعلى الجهة المرسلة أن تخطر الجهة المرسل إليها فور تصدرها الإحتياطات اللازمة للحفاظة على سلامة الصناديق التي في عهده ، ولو في سبيل الاستعانة بسلطات الأمن لحراستها.

## مـ(45)ـادة

على الموظف المسؤول عن الصناديق أثناء نقلها أن يسلمها إلى الجهة المرسل إليها التي تتأكد من سلامتها وسلامة محتوياتها ، والتتوقيع على إذن النقل بما يفيد ذلك ، وتسلم نسخة من الإذن إلى المسؤول عن النقل ، كما ترسل النسخة الأخرى منه إلى الجهة المرسلة بعد توقيعها من الجهة المرسل إليها بما يفيد إستلامها الأموال المرسلة. وفي حالة وجود عجز في الأموال ، ويجب على الجهة المرسل إليها أن تخطر فوراً مدير مديرية الشؤون المالية بالمحافظة والجهة المرسلة ، وأن تحرر محضراً بذلك.

## الفصل الثاني في الخزائن الحكومية

### مـ(46)ـادة

الإدارة العامة للخزانة والحسابات بوزارة الخزانة هي المسئولية دون غيرها عن توريد الخزائن لجميع الجهات الحكومية ، وذلك وفقاً لأنظمة المقررة في هذا الشأن. وتقدم طلبات الحصول على الخزائن من رؤساء المصالح وبين بها على وجه الخصوص المكان المخصص للخزينة والغرض من إستعمالها وبيان كمية النقود المحتمل الاحتفاظ بها فيها.

ويكون تسليم الخزينة إلى الجهة الطالبة بناء على محضر يحرر بعد فحصها وتجربة مفاتيحيها والتحقق من صلاحيتها بمعرفة لجنة يشترك فيها مذوبون على الإدارة العامة للخزانة والحسابات والجهة الطالبة ومديرية الشؤون المالية بالمحافظة ويجب أن يوقع أعضاء هذه اللجنة على محضر تسليم الخزينة بما يفيد إجراءهم للفحص المذكور.

### مـ(47)ـادة

يجب الاحتفاظ بالخزائن الصغيرة ذات المفتاح الواحد مثبتة داخل جدار الغرفة التي توجد بها إساطتها بحزام حديدي مثبت في الحائط ويقفل طرافه يكون مفتاحه في حوزة موظف آخر غير الصراف ، ويحفظ كل من مفتاح الخزينة والقفل الإضافي في مظروف مختوم بخاتم المصلحة ومغلق بالشمع الأحمر يودع أحدهما لدى مدير مديرية الشؤون المالية بالمحافظة والأخر لدى المحافظ.

وتدون على المظروف البيانات المتعلقة بالخزينة ومكان وجودها ورقم مفاتيحتها ويمسك مدير مديرية الشؤون المالية سجلاً تدون فيه البيانات المتعلقة بالمفاتيح الإضافية للخزائن الموجودة في دائرة اختصاصه وأسماء من في عهدهم .

**مـ(48)ـادة**

الخزينة ذات المفاتيحين يكون أحد مفاتيحة في عهدة رئيس الخزينة والأخر في عهدة مدير مديرية الشؤون المالية بالمحافظة أو رئيس القسم المالي بالمصلحة حسب الأحوال ، ويكون لها مفاتحان إضافيان يوضع كل منهما في مظروف مختوم بخاتم المصلحة ومغلق بالشمع الأحمر يحفظ أحدهما لدى الإداراة العامة للخزانة والحسابات والأخر لدى المحافظ وتدون على المظروف البيانات المتعلقة بالخزينة ومكان وجودها ورقم كل من مفاتيحة وتسجل هذه البيانات في سجل يعد لهذا الغرض لدى الإداراة العامة للخزانة والحسابات .

**مـ(49)ـادة**

على كل موظف في عهده مفتاح خزينة أن يحافظ عليه ، ولا يجوز أن يتركه في أدراج المكاتب أو في أماكن غير آمنة .

**مـ(50)ـادة**

في حالة فقد أو كسر المفتاح الأصلي للخزينة يحرر محضر بالواقعة وتبلغ سلطات الأمن ويطلب المفتاح الإضافي للخزينة أو المفاتihan بحسب الأحوال وتفتح الخزينة وتجرد من محتوياتها في حضور مندوب عن مديرية الشؤون المالية ومندوب عن المحافظة والموظف المعهود إليه بالخزينة ويدون محضر جرد يوقع عليه الموظفون المذكورون وترسل نسخة من المحضر إلى كل من وكيل وزارة الخزانة ورئيس ديوان المحاسبة .

**مـ(51)ـادة**

مع عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية ، يلتزم الموظف المسؤول عن فقد مفتاح الخزينة أو كسره بقيمة تبديل القفل ، ويكون مسؤولاً عن محتويات الخزينة إلى أن تفتح وتجرد ، وذلك كله مالم يثبت أن واقعة فقد المفتاح أو كسره كانت لسبب خارج عن إرادته .

**مـ(52)ـادة**

يجب أن تكون أبواب الغرف التي توجد بها الخزائن محكمة الأقفال وغير قابلة للاحتراق وأن تكون على نوافذها قضبان حديدية لا تسمح بالدخول أو الخروج من خلالها .

**مـ(53)ـادة**

تفتح الخزائن للمتعاملين معها بعد ساعة من بدء ميعاد العمل الرسمي بالحكومة وتقل قبل ساعة من إنتهاء هذا الميعاد ، وذلك تمكيناً للصرافين من إعداد سجلاتهم وعهدهم وإغفال حساباتهم ومطابقتها ولا يجوز بأي حال فتح الخزائن في غير أوقات العمل الرسمي .

ويحظر على غير موظفي الخزائن الدخول إلى مقرها ، وعلى الصرافين أن يتحققوا دائمًا من سلامة إغلاق الخزائن.

#### مـ(54)ـادة

لا يجوز أن يحتفظ داخل الخزائن الحكومية إلا بالنقود والstocks الخاصة بالمعاملات الحكومية والطوابع وغيرها من المستدات ذات القيمة التي تكون في عهدة الصراف ، ولا تقبل في الخزائن أية ممتلكات شخصية أو غير متعلقة بالعمل.

### الفصل الثالث

#### في حوادث الاختلاس والسرقة والإهمال

#### مـ(55)ـادة

إذا ظهر عجز في العهدة النقدية لأي موظف ، وجب على رئيس المصلحة أن يبلغ فوراً وكيل وزارة ورئيس ديوان المحاسبة بالأمر وأن يتخذ على وجه السرعة الإجراءات التحفظية اللازمة تمهيداً للتحقيق في الواقع ، وتقييد قيمة العجز سلفة على حساب الموظف انتظاراً لما يسفر عنه التحقيق.

ويجب إتباع الإجراءات ذاتها في جميع الأحوال التي يظهر فيها عجز في عهدة أي موظف ولو غطى العجز بأي طريقة بعد ذلك.

#### مـ(56)ـادة

مع عدم الإخلال بال اختصاصات المسندة لديوان المحاسبة طبقاً للقانون ، إذا لم يجاوز مبلغ العجز خمسمائة دينار تتولى التحري وبحث الواقع لجنة تشكل بقرار من رئيس المصلحة من موظفين ليست لهم علاقة بمراجعة حسابات أو أعمال الموظف الذي لديه العجز ، وتقدم اللجنة تقريراً بنتيجة عملها إلى رئيس المصلحة الذي يتولى إبلاغه إلى وكيل وزارة الخزانة ورئيس ديوان المحاسبة.

أما إذا كان مبلغ العجز يزيد على خمسمائة دينار فيكون التحري والبحث بمعرفة لجنة يشكلها وكيل وزارة الخزانة تضم ممثلين عن المصلحة المختصة ووزارة الخزانة وعلى اللجنة أن تحيط الوكيل أو لا بأول بتطورات عملها ، وعليها أن تقدم إليه تقريراً بنتيجة عملها في أقرب وقت ممكن.

وفي جميع الأحوال يجب أن يشمل التقرير على وجه الخصوص ما يأتي :-  
أ) أسباب العجز وطريقة وقوعه.

ب) تحديد مبلغ العجز.

ج ) تحديد المسؤول عن الحادث مع بيان ما إذا كان وقوع الحادث نتيجة إهمال أو تقصير أو كان نتائجه فعل عمدي.

د) بيان ما إذا كان هناك قصور في الأنظمة المتتبعة أو تراخ في التفتيش أو الرقابة على أعمال الموظف المسؤول عن العجز.

هـ) اقتراح الوسائل التي من شأنها أن تحول دون تكرار الحادث أو أن تمكن من اكتشافه فور وقوعه.

#### مـ(57)ـادة

لوكيل وزارة الخزانة بعد أخذ رأي رئيس ديوان المحاسبة أن يشكل لجنة أو أكثر لفحص أعمال الموظف المسؤول عن العجز خلال المدة السابقة على وقوع الحادث لكشف ما قد يكون ارتكبه من مخالفات أخرى لم تكتشف في حينها.

#### مـ(58)ـادة

تحال نتيجة التحري إلى الوزير المختص أو وزير الخزانة بحسب الأحوال ورئيس ديوان المحاسبة مشفوعة برأي رئيس المصلحة أو وكيل وزارة الخزانة ، فإذا كان قد كشف عن وقوع مخالفة مالية طبقت في شأنها أحكام الباب السابع من قانون النظام المالي للدولة.

#### مـ(59)ـادة

مع عدم الإخلال بالجزاءات المقررة ، ويجب أن ينقل من عمله الموظف الذي ثبت مسؤوليته عن العجز ، ولا يجوز أن يستند إليه عمل مشابه لعمله السابق أو أي عمل آخر بأعمال الخزينة أو تداول الأموال.

#### مـ(60)ـادة

يقيد مبلغ العجز سلفة على حساب الموظف المسؤول عن فقده تستوفى بطريق الخصم من مرتبه ومستحقاته الأخرى في الحدود الجائز الخصم فيها قانون ، ما لم يرى الموظف توريدها دفعه واحدة إلى الخزانة العامة.

#### مـ(61)ـادة

في الأحوال التي يجوز فيها شطب العجز ، يقدم طلب الشطب من رئيس المصلحة المختص إلى وكيل وزارة الخزانة الذي يحيله إلى وزير الخزانة مشفوعا برأيه ، ويتولى وزير الخزانة عرض الموضوع على مجلس الوزراء في الأحوال التي يختص فيها المجلس بالنظر في الشطب .

#### مـ(62)ـادة

يقدم وكيل وزارة الخزانة عقب التصرف النهائي في واقعة العجز تقريرا إلى وزير الخزانة مع نسخة لرئيس ديوان المحاسبة متضمنا ما يلي :-

- 1- نتائج التحقيقات الإدارية والجنائية وما انتهت إليه محكمة المسؤولين عن العجز تأديبياً وجنائياً.
- 2- قيمة المبالغ التي ثبت فقدها نهائياً ومقدار ما استرد منها والإجراءات التي أتخذت لتحصيل الباقي.
- 3- ما يقتربه من تعديل لمواجهة قصور الأنظمة السارية إن كان له محل.

### **مـ(63)ـادـة**

تعد وزارة الخزانة في نهاية كل سنة مالية بياناً بالمبالغ المفقودة خلال السنة وما أخذ في شأنها من إجراءات ، ويرحل ما لم تتم الإجراءات في شأنه إلى السنة المالية التالية تمهيداً لتسويتها .

الباب الثاني

## توريد الأموال إلى الخزائن الفصل الأول

## في توريد الأموال بوجه عام مادة (64)

يجب أن تورد حصيلة الإيرادات التي تتولى الوزارات والمصالح الحكومية جبايتها إلى خزائن وزارة الخزانة أو إلى مصرف ليبيا المركزي وفروعه يومياً وفقاً لما تحدده تعليمات وزارة الخزانة ، ولا يجوز لهذه الوزارات والمصالح أن تستخدم إيراداتها أو رأي جزء منها في إجراء أية مدفوعات .

وتحدد بتعليمات من وزارة الخزانة الحالات التي يجوز فيها الإستثناء من قاعدة التوريد اليومي.

ويجب في جميع الأحوال توريد الإيرادات إذا بلغ الرصيد منها الحد الأقصى المسموح بالإحتفاظ به في الخزائن ولو كان ذلك قبل الموعد المحدد للتوريد.

٦٥

يكون توريد النقود إلى خزائن وزارة الخزانة بموجب حافظة توريد تعد وفقاً للنموذج رقم (م ح - 3) في أصل وصورتين مبين بها إسم مورد النقود وقيمتها بالأرقام وبالحروف والغرض من التوريد وباب وبند الإيراد الذين يدرج فيهما المبلغ وتحرر هذه الحافظة بواسطة المصلحة المختصة ويصدر الصراف بناءً عليها الإيصال بإسلام المبلغ.

وتختم الحافظة بما يفيد التوريد ويسجل عليها رقم الإيصال ، ويعاد أصل الحافظة إلى مورد النقود مع النسخة الأولى من الإيصال الدال على التوريد وترفق الصورة الأولى من الحافظة بالنسخة الثانية من الإيصال ، أما الصورة الثانية للحافظة فتحتفظ بالخزينة التي وردت إليها النقود يوماً بيوم ، ولا يجوز أن يسند إلى الموظف المختص بإستخراج حافظة التوريد مهمة قبض النقود أو قيدها بدفتر الصندوق ، ومع ذلك يجوز إستثناء الجمع بين هذه الأعمال كلها أو بعضها إذا لم يوجد عدد كافٍ من الموظفين بالوحدة الإدارية.

٦٦ (66)

على وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص أو من ينبهه لذلك قبل توريد أية مبالغ إلى خزائن وزارة الخزانة أو المصرف أن يراجع كشف المقوضات من واقع الإيصالات وأن يتحقق من مطابقتها للمبلغ المزمع توريده وأن يوقع على حافظة التوريد ، وأخر الإيصالات الصادرة بما يفيد ذلك.

**مـ ٦٧ـ مـ اـ دـ اـ دـ**

على الموظف الذي يتولى توريد النقود أن يتخذ الاحتياطات الازمة لحماية النقود التي في حوزته وذلك أثناء إنتقاله لتوريدتها ، وعليه أن يتجه مباشرة وبدون إبطاء من مقر عمله إلى مقر الخزينة أو المصرف.

**مـ ٦٨ـ مـ اـ دـ اـ دـ**

يتولى الصراف لصق الإيصال الصادر من خزينة وزارة الخزانة أو من المصرف والذي يفيد توريد أية إيرادات ، بظهور آخر إيصال من الإيصالات التي وردت مبالغها، وذلك بعد تحقق رئيسه من صحة التوريد وتوقيعه على الإيصال الدال عليه بما يفيد ذلك.

**مـ ٦٩ـ مـ اـ دـ اـ دـ**

إذا ثبّن عند حسابات الخزينة في نهاية اليوم وجود مبالغ زائدة ، تستخرج بها حافظة توريد خاصة وتضاف إلى عهدة الصراف وتظل مسجلة بحساب الأمانات لمدة شهر على الأقل فإذا لم يقدم أحد للمطالبة بها أضيفت لحساب الإيرادات وتقييد لحساب الباب وبالبند المخصص لذلك.

**مـ ٧٠ـ مـ اـ دـ اـ دـ**

لا يقبل ضمن مقوضات الخزائن الحكومية إلا النقود الورقية والمعدنية والحوالات البريدية ، ولا تقبل الصكوك إلا إذا كانت معتمدة من المصرف المسحوبة عليه بإشتاء ما يرى مدير الشؤون المالية قبوله منها ، ويسري على هذه الصكوك ما يسري على النقود من حيث توريدتها بموجب حافظة توريد وإصدار إيصال مقابلها ، على أن يبين في كل من حافظة التوريد والإيصال التوريد والإيصال رقم الصك وإسم المصرف المسحوب عليه ولا يجوز قبول طوابع البريد أو الدمغة ضمن مقوضات الخزائن الحكومية

**مـ ٧١ـ مـ اـ دـ اـ دـ**

على كل من يستلم أو يصرف أموالاً عامة أن يتحقق من إستيفاء ضريبة الدمة المقررة وإنما لا يتحقق من أدائها مع عدم الإخلال بالتزامه بأداء أية مبالغ أخرى تستحق عليه كتعويض أو غرامة طبقاً لقانون ضريبة الدمة.

## الفصل الثاني

### في الإيصالات

#### مـ(72)ـادة

تستعمل لإثبات إسلام النقود بخزائن وزارة الخزانة الإيصالات المعدة لذلك وفقا للنموذج رقم ( م ح - 4 ) أما خزائن الوزارات والمصالح الأخرى فتصدر مقابل ما تحصله من إيرادات إيصالات فرعية تعودها وزارة الخزانة وفقا للنموذج رقم ( م ح - 5 ). ولا يجوز بغير موافقة وكيل وزارة الخزانة ( لشؤون الميزانية والحسابات ) أن تستعمل أية نماذج أخرى للإيصالات مقابل إسلام الأموال العائدة للخزانة العامة.

#### مـ(73)ـادة

يجب أن تحرر جميع الإيصالات بالقلم الكوبيا أو الحبر الجاف ومع إستعمال أوراق الكربون ذات الوجهين ، ويراعى دائماً أن تكون الكتابة بوضوح تام يحول دون الإبهام أو اللبس في البيانات المدرجة بالإيصال وأن تكون أوراق الكربون المستعملة في حالة جيدة .

وأية مخالفة للأحكام المتقدمة تعرض مرتكبها للمساءلة التأديبية وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى يقدرها القانون.

#### مـ(74)ـادة

تم طباعة الإيصالات بأنواعها في مطبعة حكومية يختارها وزير الخزانة على أن تتوفّر بها شروط الحماية الكافية.

ويجب مراجعة الإيصالات عقب طباعتها مراجعة دقيقة للتحقق من وجود نسخ كل إيصال كاملة ومن صحة تسلسل أرقامها، وتجمع الإيصالات في دفاتر يدون على غلاف كل منها رقم الإيصال الأول والإيصال الأخير فيها ، وتصدر المطبعة شهادة بكل كمية تطبعها من الإيصالات على أن يبلغ ديوان المحاسبة بصورة منها.

#### مـ(75)ـادة

تمسك الإدارة العامة للخزانة والحسابات سجلاً بجميع دفاتر الإيصالات التي ترد إليها من المطبعة بعد مطابقتها بما هو وارد بشهادة الطبع ، وتحفظ هذه الدفاتر في خزينة خاصة تحت إشراف الإدارة المذكورة.

ويتم توزيع دفاتر على مديريات الشؤون المالية بالمحافظات وعلى الوزارات والمصالح التي تتولى تحصيل إيرادات عامة وذلك بناء على طلب يقدم من الجهة طالبة الإيصالات وتدون بالسجل المشار إليه في الفقرة السابقة كل كمية توزع وأرقامها المسلسلة والجهة التي سلمت إليها وتاريخ التسليم ، وتظل الدفاتر المسلمة عهدة لدى الجهة التي استلمتها .

ولا يتم إسلام الدفاتر قبل استعمالها إلا بعد مراجعتها للتحقق من أنها كاملة غير منقوصة وأن تسلسل أرقام الإيصالات بها صحيح ، فإذا اتضح وجود نقص بها حرر بذلك محضر تمهيدا لإجراء تحقيق فيه ، بواسطة رئيس ديوان المحاسبة.

تمسك كل جهة سجل بجميع دفاتر الإيصالات المسلمة إليها من الإدارة لعامة الخزانة والحسابات وتتبع في شأن توزيع هذه الدفاتر على الصرافين وتسجيل حركتها بالسجل المذكور الإجراءات المقررة في المادة السابقة.

وعلى مدير مديرية الشؤون المالية بالمحافظة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال أن يتحقق دائماً من المحافظة على دفاتر الإيصالات الموجودة في عهدة صرافيها وإستعمالها على الوجه الصحيح وأن أرقام الإيصالات الموجودة بدون إستعمال في عهدة كل صراف تالية مباشرة لأرقام الإيصالات التي إستعملها والمدونة بدفتر يومية الصندوق ، وأن أرقام الإيصالات جميعها متابعة غير منقوصة ولم ينزع أو يستعمل إيصال قبل الآخر.

١٧٧

يجب أن يراعى عدم طلب دفاتر إيصالات تزيد على ما تتطلبه حركة العمل ، كما يجب أن يكون دائماً لدى كل صراف العدد الكافي من الإيصالات واللازم لمواجهة طلبات توريد الأموال إلى الخزينة .

ولا يجوز أن تزيد مدة إستعمال دفتر الإيصالات الواحد على شهرين ، فإذا إنقضت هذه المدة ولم يستنفذ الدفتر ، جاز تمديد مدة إستعماله بالتأشير عليه من مدير مديرية الشؤون المالية بالمحافظة بعد مراجعته .

يصدر الصراف إيصالا بكل مبلغ يدفع إليه ، ويكون الإيصال من ثلاثة نسخ تسلم النسخة الأولى منها إلى دافع المبلغ ، وترفق النسخة الثانية بدفتر يومية الصندوق وتبقى النسخة الثالثة بدفتر الإيصالات.

ويجب أن يتضمن الإيصال الصادر بيان المبلغ المدفوع وإسم الدافع وباب وبند الإيرادات اللذين يدرج تحتهما المبلغ.

١٨٩

إذا اقتضى الأمر إلغاء أحد الإيصالات لأي سبب من الأسباب وجب تسطير نسخة الثلاث وكتابة سبب الإلغاء عليها وختمها بخاتم الإلغاء، ولا يعتمد إلغاء الإيصال إلا

بالتوفيق عليه من مدير مديرية الشؤون المالية بالمحافظة أو رئيس المصلحة المختص بعد التحقيق من سبب الإلغاء.

وترفق النسختان الأولى والثانية من الإيصال الملغى بدفتر الصندوق ولا يجوز إلغاء أي إيصال سبق توريد قيمته للخزينة.

ويجب أن يقصر إلغاء الإيصالات على أضيق نطاق ، ويسأل الصراف على كل إلغاء يجريه بدون مبرر جدي.

#### مـ(80)ـادة

تضاف ضريبة الدمة التي تستحق على الإيصال إلى المبلغ المدفوع وتقييد في دفتر يومية الصندوق لحساب ضريبة الدمة.

### الفصل الثالث في دفتر يومية الصندوق

#### مـ(81)ـادة

يمسّك كل صراف دفتر يومية الصندوق ، يعد وفقاً للنموذج رقم ( م ح - 6 ) وأية نماذج أخرى يصدر بها قرار من وزير الخزانة بعدأخذ رأي رئيس ديوان المحاسبة ، يقيد فيه يوماً بيوم جميع المبالغ التي يقبضها والتي يدفعها والرصيد المتبقى ، بحيث يمكن التعرف في أي وقت على حركة الخزينة من واقع الدفتر.

ويجب على الصراف في نهاية كل يوم ، وقبل مغادرته لمقر عمله ، أن يتحقق من مطابقة رصيد دفتر اليومية للرصيد الفعلي للنقد بالخزينة ، فإذا ثبت وجود عجز نظري فعليه تغطيته وإذا كان هناك خطأ في القيد فيجب تصحيحه.

#### مـ(82)ـادة

كل صراف مسؤولاً شخصياً عن دفتر يومية الصندوق المعهود إليه به ، ويجب عليه المحافظة على هذا الدفتر وعدم تسليمه إلى الغير أو تداوله ، ويحتفظ به داخل الخزينة ، ولا يجوز الخروج به من مقرها إلا بصحبة الصراف المسؤول عنه وفي الأحوال التي تدعو فيها الحاجة إلى إطلاع مدير مديرية الشؤون المالية أو رئيس المصلحة عليه أو للتوفيق على القيود والأرصدة المدرجة به عقب مراجعتها.

#### مـ(83)ـادة

يجب أن تكون جميع القيود في دفتر يومية الصندوق مكتوبة كتابة واضحة ونظيفة ولا يجوز إجراء أي محو أو كشط ، وكل تصحيح في القيد يجب أن يتم بشطب القيد بالتسطير عليه بمداد مغاير بطريقة لا تطمس معالمه وكتابة القيد الصحيح فوقه مع التوقيع بجانبه.

#### ٨٤- مادة

يقيد في الجانب المخصص للمقبولات من دفتر يومية الصندوق تاريخ أستلام كل مبلغ وقيمه ومصدره والباب والبند اللذين يدرج تحتهما والرقم المسلسل للإيصال الدال على إستلام المبلغ على أن يراعى أن يتم قيد الإيصالات حسب أرقامها ، فإذا كان من بينها إيصال ملغى أدرج رقمه وأثبت أمامه أنه ملغى ، ويقيد في الجانب المخصص للمدفوعات تاريخ دفع كل مبلغ وقيمه ومن دفع إليه والباب والبند اللذين يدرج تحتهما ورقم إذن الصرف أو رقم الصك في حالة الدفع بصفته . وترقم القيود في كل من جانبي الدفتر بأرقام مسلسلة تبعاً لتاريخ القبض أو الدفع ويدرك رقم القيد على الإيصال أو إذن الصرف بجانبه رقمه المسلسل .

#### ٨٥- مادة

يجب أن يراعى عند ترصيد الحساب الختامي أن يسطر تحت آخر قيد في الجانب الذي فيه قيود أقل وأن يسطر خط منحرف يبدأ من آخر قيد في هذا الجانب وينتهي عند مجموع الجانبين وذلك بحيث لا يتيسر إدراج أي قيد آخر بعد تحديد الرصيد اليومي .

#### ٨٦- مادة

على مدير مديرية الشؤون المالية بالمحافظة أن يوافي الإداره العامة للخزانة والحسابات شهرياً بنسخة من صفحات دفتر يومية الصندوق مرافقاً بها النسخة الثانية من الإيصالات المدرجة بتلك الصفحات وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لنهاية الشهر .

#### ٨٧- مادة

على مدير مديرية الشؤون المالية بالمحافظة أو من يندب لذلك ، أن يراجع يومياً حساب الخزينة عن اليوم السابق للتحقق من الرصيد الموجود به وذلك قبل السماح بسحب مبالغ من حساب الحكومة بالمصرف . وعلى رؤساء المصالح أو من ينوب عنهم أن يراجعوا حسابات الخزائن الموجودة بمصالحهم يومياً للتحقق من سلامتها . ويجب أن يوقع كل من يراجع حساب الخزينة على دفتر اليومية الخاص بها بما يفيد ذلك .

#### ٨٨- مادة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة ، يجب على مديرى مديريات الشؤون المالية بالمحافظات ورؤساء المصالح التي توجد بها خزائن حكومية القيام بالتفتيش على صرافيهم في أي وقت تفتيساً مفاجئاً وحصر ما في عهدهم من أموال ومتابقتها بالرصيد حسبما هو ثابت بـ دفتر يومية الصندوق وتحرر بأعمال التفتيش ونتائجها

محاضر يوقع عليها من الصراف ومديرية الشؤون المالية أو رئيس المصلحة وتحال صورة منها إلى الإدارة العامة للخزانة والحسابات ويجب أن يراعى دائماً أن يتم التفتيش مرة على الأقل كل شهر وفي أوقات مختلفة على مدار الشهر.

### مـ(89)ـادة

على كل صراف أن يوافى الإدارة العامة للخزانة والحسابات عن طريق مدير مديرية الشؤون المالية أو رئيس المصلحة المختص ببيان برصيد الخزينة أو بحسابه في المصرف أو بكليهما وذلك بمجرد إقفال دفتر يومية الصندوق في آخر يوم عمل من كل شهر ، ويجب أن يظهر هذا البيان الرصيدين في أول الشهر والوارد والمنصرف والرصيد في آخر الشهر .

### مـ(90)ـادة

إذا تبين وجود عجز في عهدة أحد الصرافين ، وجب تكليفه بتغطيته فوراً وذلك مع عدم الإخلال بإتخاذ الإجراءات المقررة في المواد من ( 55 إلى 63 ) .

### مـ(91)ـادة

مع عدم الإخلال بالتفتيش على الخزائن ، يجرى في آخر يوم من أيام السنة المالية جرد جميع الخزائن الحكومية بواسطة لجان تشكل لهذا الغرض بقرار من وكيل وزارة الخزانة ( لشؤون الخزانة والحسابات ) وتضم كل منها مندوباً عن كل من وزارة الخزانة والجهة التابعة لها الخزينة محل الجرد ، وإحدى الجهات الحكومية الأخرى . وعلى كل لجنة من لجان الجرد ان تتبع الخطوات التالية :-

1- التحقق من عدم إزدواج قيود الأذونات الصرف ، وأن الأذونات المقيدة بدفتر اليومية قد ختمت جميعها بخاتم الصرف .

2- التتحقق من إدراج جميع القيود المتعلقة بتوريد مبالغ للخزينة بدفتر اليومية وذلك من واقع دفاتر الإتصالات والتحويلات من المصرف .

3- مراجعة كشوف المرتبات الموجودة بالخزينة تحت الصرف وحساب المبالغ التي لم يوقع أصحابها بإسلامها والتي ما زالت تعتبر تحت الصرف .

4- مراجعة حساب السلفة المستديمة والتحقق من رصيدها غير المصاروف مع حصر أية مستندات ذات قيمة موجودة في عهدة الخزينة بما في ذلك طوابع الدماغة وأية طوابع أخرى .

5- حصر الرصيدين الواجب توافره بالخزينة من واقع رصيد اليوم السابق الذي إعتمده رئيس الحسابات أو رئيس المصلحة مضافاً إليه إيرادات حصلت خلال اليوم والمرتبات التي لم تصرف بعد إستبعاد الأذونات التي صرفت بناء على القيود المدرجة بدفتر يومية الصندوق .

وعلى اللجنة أن تجري بعد ذلك حصر النقود الموجودة فعلاً بالخزينة وأن تقارنها بالرصيد حسبما يظهره دفتر اليومية ، ودون نتيجة الجرد بإيجاز في الدفتر المذكور ويوضع عليها من أعضاء اللجنة والصراف.

وتثبت عملية الجرد بالتفصيل و نتيجتها في محضر جرد على النموذج رقم ( م ح - 7 ) من أربع نسخ موقع عليها من أعضاء اللجنة والصراف وترسل نسخة إلى كل من وزارة الخزانة وديوان المحاسبة والجهة التابعة لها الخزينة ، وتحفظ النسخة الرابعة لدى الصراف بملف الخزينة .

#### مـ(92)ـادة

في حالة غياب الصراف غياباً مرخصاً له به لمدة لا تجاوز أسبوعين يحل محله في عمله مساعدته أو من ينوبه مدير مديرية الشؤون المالية أو رئيس المصلحة لذلك عند عدم وجود مساعد للصراف يقوم المساعد أو من ينوبه لذلك بالعمل تحت إشراف مدير مديرية الشؤون المالية أو رئيس المصلحة .  
أما إذا زادت مدة الغياب على أسبوعين فيعين صراف آخر للقيام بعمل الصراف الغائب .

#### مـ(93)ـادة

إذا توفي الصراف أو مساعدته أو غياب لسبب غير معروف أو لطارئ أو أوقف عن العمل لأي سبب من الأسباب وجب على مدير مديرية الشؤون المالية أو رئيس المصلحة حسب الأحوال إتخاذ الإجراءات الالزمة لاستمرار العمل بالخزينة مع إخطار وكيل وزارة الخزانة ورئيس ديوان المحاسبة بذلك .

#### مـ(94)ـادة

يجب جرد الخزينة كلما تغير الصراف قبل تسليمها على خلفه ويحرر محضر بمحفوبياتها تفصيلاً وتطابق مع دفتر يومية الصندوق ، كما يدون بالمحضر تسليم مفاتيح الخزينة إلى الصراف الجديد بعد إثبات صلاحيتها للعمل .

## الباب الثالث

### في إجراءات الصرف والرقابة عليها

#### الفصل الأول

##### في أذونات الصرف

###### مـ(95)ـادة

يحتفظ مدير مديرية الشؤون المالية والصرافون في المحافظات بنماذج توقيع الموظفين الذين لهم حق التوقيع على أذونات الصرف وذلك لمضاهاتها بالتوقيعات التي تحملها هذه الأذونات .

ويجب إخطار مدير مديرية الشؤون المالية بأية تعديلات في النماذج المذكورة أيا كان سبب هذه التعديلات.

###### مـ(96)ـادة

يجب ألا يستند إلى الموظف المختص بإعداد أذونات الصرف أمر مراجعتها أو قيدها بدفتر الإعتمادات أو إجازة صرفها ، كما لا يجوز أن يختص موظف واحد بأكثر من عمل من هذه الأعمال ، مع ذلك يجوز إستثناء الجمع بينها كلها أو بعضها إذا لم يكن هناك عدد كاف من الموظفين في الوحدة الإدارية .

###### مـ(97)ـادة

يصدر الإذن بالصرف باتاً غير ملقم على شرط ، وعلى كل جهة تصدر إذناً بالصرف أن تستوفى مقدماً الشروط اللازم توافرها لإمكان الصرف قبل إحالة الإذن إلى الخزينة.

###### مـ(98)ـادة

على كل مصلحة تصدر أذونات صرف أن تبع特 بها وفق حافظة تعد وفقاً للنموذج رقم ( م ح - 8 ) إلى مديرية الشؤون المالية المسحوبة عليها هذه الأذونات .

###### مـ(99)ـادة

يجب قبل إذن الصرف للدفع بالخزينة – انتتخد الإجراءات الآتية :-

1- أن يحرر الإذن من أربع نسخ على الأقل على النموذج رقم ( م ح - 9 ) ، على أن ترافق به أصول المستندات المثبتة للمبلغ مرقمة بأرقام مسلسلة ، فإذا كان من بينها

فواتير فيجب أن تكون ثبتت صحتها ومطابقتها للفانون بعد مراجعتها والتوفيق عليها بما يفيد ذلك من الجهة المختصة.

2- أن يتضمن الإذن جميع البيانات الازمة لإتمام الصرف . وأن يحمل توقیعات الموظفين المختصين بما يفيد أن المبلغ المطلوب صرفه في حدود الإعتمادات الصادر بها التقویض المالي أو المصلحي مع بيان رقم وتاريخ التقویض ، وأن ما أقطع من المبلغ وفاء لضررية الدمغة وأية إستقطاعات أخرى مقررة قد تم صحیحا ، ويجب أن يكون المبلغ المدرج بالإذن مطابقا لما ورد بالمستدات ، وأن يكتب بالأرقام والحرروف.

3- أن يذكر رقم باب وبند المصاروفات بوضوح ، وأن يحمل الإذن تأشيرة قسم الفحص بما يفيد صحة الخصم على الباب والبند المشار إليهما ، فضلا عن وجود الإعتماد الازم.

4- أن يوضع على إذن الصرف من الموظف المختص بذلك ، على أن يجري التحقق من مطابقة التوقيع مع نموذجه المحفوظ لدى مدير الشؤون المالية وإثبات ذلك على الإذن.

5- أن ترافق بالإذن شهادة من الجهة المختصة في أحوال عقود التوريد والأشغال العامة تفيد أن المواد والمهامات قد سلمت ووردت وسجلت بالمخازن حسبما تقضى التعليمات ، أو أن العمل قد أنجز طبقاً للمواصفات المقررة ، وأن هذه المواد والمهامات قد وردت أو أن العمل المذكور قد أنجز تتفيداً اعقد أبرم طبقاً للفانون وأحييلت صورة منه إلى مديرية الشؤون المالية بالمحافظة.

6- إذا كان الصراف يمثل دفعه على حساب أحد العقود فينبغي أن ترافق شهادة تبين بوضوح القيمة الكلية للعقد والدفعات السابقة وتاريخها وأن الدفعه المطلوب صرفها في حدود قيمة العقد فإن كانت تزيد عليها فيجب بيان الزيادة مع توضيح أنها تمت في الحدود المسموح بها وطبقاً للفانون ، وفي الأحوال التي يجرى فيها صرف دفعه من أي عقد تزيد قيمته على مائة ألف جنيه ، يجب إحالة الإذن إلى ديوان المحاسبة وتتبع في هذه الحالة أحكام المادة ( 5-23 ) من قانون ديوان المحاسبة .

7- يراعى في جميع الأحوال أن يخصم مما يصرف من دفعات كل ما يستحق على المتعهد من غرامات أو مبالغ منصوص على إحتاجزها بصفة تأمين أو ضمان ، وفي هذه الحالة يستخرج إذن الصرف بقيمة المستحق كاملاً ، وتقيد القيمة خصماً على بند المصاروفات المتعلق بها دون إستنزال الإستقطاعات التي تقييد في حسابات التسوية ، ويصرف للمتعهد صافي المبلغ بعد خصم الإستقطاعات.<sup>1</sup>.

## مـ(100)ـادـة

ترقم أذونات الصرف لدى كل وزارة ومصلحة ترقىما شهريا مسلسلا قبل إرسالها لوزارة الخزانة للصرف.

<sup>1</sup> عدل بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في 9 جمادي الثاني 1391 هـ الموافق : 1 أغسطس 1971 م - الجريدة الرسمية رقم (52) لسنة 1971 م ، والنص المنشور هو المعدل.

مـ(101)ـادة

لا يجوز صرف أي إذن إلا من الخزينة المسحوب عليها ، وعلى كل صراف أن يتحقق قبل الصرف من أن الإذن مسحوب على خزينته.

مـ(102)ـادة

يتولى الصراف دفع قيمة إذن الصرف بعد التحقق من صحته ومن أنه ليس فيه أي تصحيح أو تغيير أو إضافة في بياناته بغير توقيع من الموظف المختص بإجرائها ، وعليه في حالة إشتباهه في أي إذن أن يعيده إلى الجهة التي أصدرته مشفوعاً بمحاظة ، أو أن يحيله إلى مديرية مديرية الشؤون المالية بالمحافظة لاتخاذ ما يراه مناسباً في شأنه.

مـ(103)ـادة

أذونات الصرف غير قابلة للتحويل ، ويكون صرف المبالغ إلى المستفيد شخصياً بعد التتحقق من شخصيتها ، ويتم التتحقق من ذلك بأية أداة قانونية للتعریف أو بتعرف الصراف على المستفيد شخصياً وتسجيل بيانات تحقيق شخصية المتقدم للصرف على إذن ذاته.

على أنه تعذر حضور المستفيد لاستلام مستحقاته ، جاز صرف القيمة لمن يحمل توكيلاً عنه ويجب أن يكون التوكيل رسمياً إذا جاوز المبلغ المطلوب صرفه مائة جنيه ، ومع ذلك يجوز قبول التوكيلات العرفية المعتمدة من الرؤساء المختصين إذا تعلق الصرف بالمرتبات أو المعاشات التقاعدية . وإذا كان المستفيد شخصاً اعتبارها وجوب تحديد مندوب عنه لاستلام المستحقات بموجب توكيل رسمي.

ويجب في جميع الحالات التي يتم فيها الصرف بموجب توكيل أن يرفق التوكيل العرفي أو صورة التوكيل الرسمي بإذن الصرف بعد إستيفاء ضريبة الدمة المقررة .

مـ(104)ـادة

يوقع المستفيد أو وكيله على إذن الصرف أو يختتم عليه بخاتمه بما يفيد إستلامه لقيمة فإذا كان لا يجيد الكتابة ولم يكن معه خاتم أو بطاقة شخصية معتمدة فلا يجوز الصرف إلا إذا تحقق الصراف من شخصية المستفيد بشاهدين يعرفهما الصراف شخصياً ويوقعان على إذن الصرف بما يفيد معرفة المستفيد وإستلامه المبلغ.

مـ(105)ـادة

بعد دفع القيمة تختتم أذونات الصرف وجميع المستندات المرافقة لها بخاتم يفيد الصرف مع بيان تاريخه وعلى الصراف أن يوقع بجانب كل ختم.

مـ(106)ـادة

ترقم أذونات الصرف بعد دفع قيمتها بأرقام مسلسلة لكل شهر ، وتسجل في دفتر يومية الصندوق بحسب ترتيب صرفها بقيمتها الإجمالية في الجانب الخاص بالمدفوعات ،

بينما تسجل الإقتطاعات منها كالضرائب ورسوم التسجيل في الجانب الخاص بالمقبوضات.

#### مـ(107) مـادة

يجب على الصراف أن يؤشر على حافظة الصرف بتاريخ صرف كل إذن وارد بها ، على أن تعاد الحافظة للجهة التي أصدرت الأذونات بعد تمام صرفها ، وعلى هذه الجهة أن تدرج بسجل إعتماداتها تاريخ صرف كل إذن تخطر بتمام صرفه. ومع عدم الإخلال بالفقرة السابقة تحال صورة من إذن صرف أية دفعة على حساب عقد تزيد قيمته على عشرة الآلف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنية بمجرد صرفه إلى ديوان المحاسبة.

#### مـ(108) مـادة

أذونات الصرف التي لا يتقدم بها أصحابها لصرفها خلال شهر من تاريخ إخطار الجهة التي أصدرت الإنذن ، أعيد إليها.

### الفصل الثاني في الدفع بصكوك

#### مـ(109) مـادة

تحدد وزارة الخزانة المدفوعات التي يجوز إجراؤها نقدا ، وفيما عدا ذلك تكون جميع المدفوعات بصكوك على المصرف.

#### مـ(110) مـادة

ولا يجوز بأي حال إصدار صكوك بعد إنتهاء السنة المالية على حساب السنة المنتهية ، كما لا يجوز أن يعطي الصك تاريخا سابقا لتاريخ إصداره الفعلي أو أن يترك الصك بدون تاريخ.

#### مـ(111) مـادة

يجب أن يراعى بكل دقة إصدار الصكوك ، إستكمال الإجراءات الآتية :-

- 1- كتابة إسم المستفيد بالصك على النحو الصحيح وعنوانه إذا كان الصك مرسل إليه بالبريد.
- 2- إثبات تاريخ الصك ، ويتحدد هذا التاريخ بيوم إصدار الصك.

3- كتابة المبلغ بالأرقام والحروف مع التأكيد من تطابقهما ، ويجب أن تسرّع المسافات الخالية من الكتابة وأن يراعى عدم ترك مسافات في الكتابة تسمح بإدخال أية إضافة عليها.

4- في حالة وجود الآلة الخاصة بطبع الصكوك بواسطة الحروف الكبيرة يجب بالإضافة إلى إستيفاء الإجراءات السابقة أن يطبع على الصك بيان بالمبلغ المطلوب صرفه.

#### مـ(112)ـادة

يجب بقدر الإمكان تجنب إجراء تصحيحات في الصكوك ، ومع ذلك يسمح بالتصحيحات البسيطة بشرط التوقيع بجانبها ممن له حق التوقيع على الصك ، فإذا خشي العبث بالصك وجّب الغاؤه وإصدار بديل عنه مع تسطير الصك الملغى بما يوضح سبب الإلغاء ، وبأن صكًا آخر قد صدر ويرفظ الصك الملغى بدفتر الصكوك مع كعبه.

#### مـ(113)ـادة

يجب أن يوقع على كل صك إثنان على الأقل من بين الموظفين المدرجة أسماؤهم في قائمة يصدر بها قرار من وكيل وزارة الخزانة لشؤون الميزانية والحسابات بشرط أن نقل درجة أيهم عن الدرجة الثالثة ويحدد هذا القرار المبالغ المسموح لكل منهم بالتوقيع في حدودها.

وتبلغ القائمة المذكورة وأي تعديل يطرأ عليها إلى المصرف.

#### مـ(114)ـادة

يقيد الصراف في حافظة تعد وفقاً للنموذج رقم ( م ح - 10 ) من نسختين رقم كل صك يتم تحريره وقيمتها وإن المستفيد ، وعليه أن يبعث في آخر كل يوم بهذه الحافظة إلى المصرف بعد توقيعها من أحد المخولين حق التوقيع على الصكوك وذلك لاستخدامها في مراقبة الصكوك عند صرفها.

#### مـ(115)ـادة

لا يجوز التوقيع على صك ما لم يكن مصحوباً بمستندات الصرف المتعلقة به ، وبعد التثبت من إستيفاء إجراءات المراجعة والتحقق من إدراج رقم الصك على جميع المستندات المرافقة له ومطابقة قيمته لقيمة تلك المستندات.

ويجب التوقيع على كعب الصك الذي يبقى بالدفتر بعد إدراج بيانات الصك به.

#### مـ(116)ـادة

يجوز أن يرسل الصك إلى المستفيد بطريق البريد ، كما يجوز تحويله لحسابه في المصرف وذلك بناء على طلبه.

ويرسل الصك بعد إصداره طبقا للإجراءات المعتادة بالبريد المسجل رفق حافظة تحرر طبقا للنموذج رقم ( م ح - 11 ) من نسختين يطلب فيها من المستفيد إعادة إحدى النسختين بعد توقيعها منه بما يفيد إسلامه الصك ، وفي حالة تحويل الصك لحساب المستفيد بالمصرف يطلب من المصرف الإشعار بإسلام الصك وقيده لحساب المستفيد . وترفق نسخة الحافظة الموقعة من المستفيد أو إشعار المصرف بإسلام الصك بمستدات الصرف إثباتا لتمامه.

#### مـ(117)ـادة

إذا استدعى الأمر إيقاف أي صك بعد إصداره ، فيجب إبلاغ المصرف هاتفيا على الفور ببيانات الصك المطلوب إيقاف صرفه على أن يؤيد هذا الإبلاغ بكتاب يوجه إلى المصرف في ذات اليوم.

#### مـ(118)ـادة

يجب تقديم الصكوك إلى المصرف لصرفها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ، وعلى المستفيد أن يعيد الصك بعد فوات هذه المدة إلى جهة إصداره لتجديده لمدة شهر آخر وعلى هذه الجهة أن تتحقق قبل تجديد الصك للصرف من أنه ليس هناك ما يحول دون صرفه وأنه لم يسبق إلغاؤه لأي سبب من الأسباب.

#### مـ(119)ـادة

إذا تقدم المستفيد بطلب تجديد صك سبق قيده بالإيرادات ولم يكن هناك مانع من إجابته لطلبه ، وجب إلغاء الصك وإصدار صك جديد بدلا منه بعد موافقة وكيل وزارة الخزانة.

#### مـ(120)ـادة

تقيد القيمة الصافية للصك الذي يرد لعدم التعرف على صاحبه بحساب الأمانات ، على أن تصرف له عند تقدمه بطلب صرفها من الحساب المذكور.

#### مـ(121)ـادة

يجب على كل شخص يفقد منه صك حكومي أن يخطر فوراً الجهة التي أصدرت الصك والمصرف المسحوب عليه لإيقاف الصرف.

وعلى الجهة مصدرة الصك أن تبلغ المصرف بفقد الصك وبجميع البيانات المتعلقة به فور إخطاره.

### مـ(122) مـادة

يجوز إصدار صك جديد بدل المفقود ، إذا ثبت عدم صرف قيمته حتى تاريخ إبلاغ المصرف بواقعة فقد الصك ، وعلى المستفيد أن يقدم تعهداً بضمانت شخص مقبول للجهة المصدرة للصك أو بضمان أحد المصارف بأن يكون مسؤولاً عن رد قيمة الصك إذا ما ثبت فيما بعد أنه سبق أن صرف خلال الفترة السابقة على إبلاغ المصرف بالبيانات المتعلقة بالصك المفقود أو كان قد سبق له أن يستوفى بأية طريقة .

### مـ(123) مـادة

إذا فقد الصك قبل تسليمه إلى المستفيد ، أو فقد من الموظف المكلف بإجراء مصردوف عام والصادر بإسمه الصك ، فيجب إتخاذ جميع الاحتياطات العاجلة لإيقاف صرف الصك المفقود ، وتتولى الجهة المختصة إصدار صك جديد بدل المفقود فوراً وذلك دون الإخلال بالجزاءات المقررة وبحق الحكومة في الرجوع على المسؤول عن فقد الصك بما قد يلحقها من ضرر .

### مـ(124) مـادة

تكون دفاتر الصكوك في عهدة الصراف ويجب حفظها داخل الخزينة .  
وعليه عند إستلام دفاتر جديدة من المصرف أن يراجع صفحاتها للتحقق من وجود الصكوك التي تضمنها الدفاتر كاملة وأنها واردة فيها بحسب ترتيب أرقامها المسلسلة .  
ويجب عند نفاذ الصكوك بأحد الدفاتر أن يستخدم الدفتر التالي له مباشرة من حيث تسلسل الأرقام .

وعلى الصراف أن يحتفظ بالقدر اللازم من دفاتر الصكوك لمواجهة احتياجات العمل خلال فترة معقولة ، كما عليه أن يطلب ما يحتاجه منها قبل نفاذ الموجود لديه بوقت كاف .

## الفصل الثالث

### في تحديد بعض إجراءات الصرف

#### 1- في صرف المرتبات والمهايا

### مـ(125) مـادة

تصرف مرتبات ومهايا الموظفين مؤخراً في نهاية كل شهر ، ولا يجوز أن تصرف المرتبات والمهايا قبل اليوم الخامس والعشرين من كل شهر إلا في الأحوال ووفقاً للتعميمات التي يصدرها وكيل وزارة الخزانة (لشؤون الميزانية والحسابات ) .  
ومع ذلك يجوز صرف المرتبات والمهايا مقدماً إذا كان ميعاد استحقاقها يحل أثناء إجازة مرخص بها للموظف أو أثناء قيامه بمهمة رسمية بعيداً عن عمله .

#### مـ(126)ـادة

يحتفظ مدير مديرية الشؤون المالية في كل محافظة ببطاقة مرتب تعد وفقاً للنموذج ( م ح - 12 ) لكل موظف مصنف أو غير مصنف من يعملون في الجهات الحكومية التي تصرف مرتباتها من خزينة المحافظة ، وتدون بذلك البطاقة جميع البيانات المتعلقة بوضع الموظف من حيث تاريخ تعيينه ودرجه ومرتبه والوزارة أو المصلحة التابع لها ومقر عمله وبيان السلف التي في ذمتها وغير ذلك من البيانات اللازمة لتحديد مستحقاته الشهرية ، كما يحتفظ لدى الجهة التابع لها الموظف بنسخة من بطاقة مرتبه مطابقة للنسخة التي يحتفظ بها مدير مديرية الشؤون المالية . وكل تغيير يطرأ على وضع الموظف أو تعديل في البيانات التي تشملها بطاقة مرتبه يجب إجراؤه على الفور .

#### مـ(127)ـادة

تعد كل جهة إدارية كشوف المرتبات الخاصة بموظفيها شهرياً على النموذج رقم ( م ح - 13 ) من الواقع ببطاقات مرتباتهم وذلك في وقت مناسب بحيث لا يجاوز ذلك اليوم العشرين من الشهر ويراعى أن تكون هذه الكشوف مطابقة لكتشوف الشهر السابق ما لم يكن قد طرأ تغيير على أوضاع الموظفين المدرجة أسماؤهم فيها وفي هذه الحالة يجب أن يبين على ظهر الكشف التغيير وسببه وتحال الكشوف إلى مديرية الشؤون المالية بالمحافظة لراجعتها وإعتماد صرفها .

#### مـ(128)ـادة

يوقع وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة والمراقب المالي أو مساعدته بحسب الأحوال على كشوف المرتبات بما يفيد أن الموظفين المبينة أسماؤهم بهذه الكشوف قد عينوا تعييناً صحيحاً في خدمة الحكومة وانهم مازالوا بخدمتها ولهم الحق في إسلام مرتباتهم عن المدة المعدة عنها الكشوف وأن كل منهم شاغل لوظيفة معتمدة في الملاك .

#### مـ(129)ـادة

إذا حدثت تعديلات في حالة أي موظف بعد إحالة كشوف المرتبات لمديرية الشؤون المالية أدخل التعديل على كشوف الشهر التالي ، ويستثنى من ذلك التعديلات الناشئة عن وفاة الموظف أو فصله أو وفاته عن العمل فتبلغ مديرية الشؤون المالية بالمحافظة فوراً ويعمل بها في الحال .

#### مـ(130)ـادة

إذا نقل موظف من جهة إلى جهة أخرى خلال الشهر ، أدرج إسمه في كشف الجهة المنقول منها ، وتخطر الجهة المنقول إليها بشهادة صرف آخر مرتب على النموذج رقم ( م ح - 14 ) متضمنة آخر مدة صرف عنها مرتبه ، وتحمّل الجهة المنقول إليها الموظف بمرتبه من تاريخ النقل حسبما يحدده القرار الصادر به ، ويجب أن تبين شهادة

صرف آخر مرتب جميع البيانات المتعلقة بمرتب الموظف المنقول وما يجري عليه من إقطاعات.

#### مـ(131)ـادة

إذا استحق المرتب عن جزء من الشهر ، حسب ما يدفع للموظف بنسبة من المرتب توازي المدة التي يستحق عنها المرتب منسوبة إلى عدد أيام الشهر المذكور.

#### مـ(132)ـادة

يقطع من المرتبات والمهايا ما يستحق أداؤه للخزانة العامة من مبالغ يلتزم بها الموظف كمساهمة في القاعد وضربيتي الدخل والدمغة والإيجارات وأقساط السلف وغيرها ، ويصرف إلى الموظف صافي المستحق له بعد الإقطاع ، ويقيد كل نوع من هذه الإقطاعات للحساب الخاص به.

#### مـ(133)ـادة

يسرى على كشوف المرتبات والمهايا ما يسرى على أذونات الصرف من قواعد في شأن إعدادها وراجعتها وقيدتها بدفتر الإعتمادات وإجازة صرفها.

#### مـ(134)ـادة

على مديرية الشؤون المالية بالمحافظة مراجعة كشوف المرتبات والمهايا مراجعة دقيقة للتأكد من صلاحيتها للصرف وإتساقها مع القوانين واللوائح المعمول بها وبعد التحقق من مطابقتها لكتشوف الشهر السابق مع مراعاة التغيرات التي تكون قد طرأت على أوضاع الموظفين ، ويجب على المديرية المذكورة التأكد من عدم تجاوز إعتماد المرتبات والمهايا المخصص لكل جهة إدارية.

#### مـ(135)ـادة

تصدر مديرية الشؤون المالية في حالة تأكدها من سلامة المرتبات والمهايا التي تصرف نقداً في حاضرة المحافظة ، صكوكاً غير قابلة للتحويل بصافي قيمة تلك المرتبات والمهايا باسم الموظف المكلف بالصرف ، أما بالنسبة إلى المرتبات والمهايا التي تصرف في المناطق الأخرى فتسلم إلى كل صراف كشوف المرتبات التي تصرف في دائرة إختصاصه ، مرفقاً بها صكوك بصافي القيمة على فرع المصرف في المنطقة ، فإذا لم يكن هناك فرع للمصرف صرفت إلى الصراف القيمة نقداً من خزينة المحافظة على أن تقييد سلفة مؤقتة تسوى عند إعادة الكشوف بعد صرف المرتبات ، ويراعى في نقل المبالغ الأحكام المقررة في شأن نقل النقود والأموال الحكومية .  
ولا يجوز أن يوكل الصراف أو الشخص الصادر باسمه صك المرتبات أحداً في قبض قيمته من المصرف.

#### مـ(136)ـادة

تصرف المرتبات إلى أصحابها بعد توقيعهم على كشف المرتبات بما يفيد الإسلام ، ويجوز الصرف بناء على توكيل عرفي من الموظف وفقا لحكم المادة (103) على أن يرفق التوكيل بكشف المرتبات بعد إستيفاء ضريبة الدمة المقررة . وتحفظ المرتبات التي لم يتقدم أصحابها لاستلامها بالخزينة لمدة عشرة أيام تبدأ من التاريخ المقرر لصرفها ، فإذا انقضت هذه المدة ولم تصرف هذه المرتبات قيدت لحساب أصحابها بالأمانات.

#### مـ(137)ـادة

يتولى صرف مرتبات موظفي الوزارات ، والمصالح الحكومية في حواضر المحافظات محاسبون يكلفون بذلك من بين موظفي تلك الوزارات والمصالح ويكون الصرف في مقار أعمال هؤلاء الموظفين. أما في المناطق الأخرى فيتولى مندوب الخزانة أو صرافها الصرف لجميع موظفي الحكومة في المنطقة.

#### مـ(138)ـادة

المرتبات التي يرغب أصحابها في توكيل مصرف في قبضها تصدر بقيمتها صكوك وتدرج أرقامها وتواريختها في المكان المخصص للتوقيع بالإسلام في كشف المرتبات وتحال هذه الصكوك إلى المصارف المعنية مرفقا بها كشف من نسختين بأسماء الموظفين المحولة مرتباتهم إليها وصافي مرتب كل منهم ، وعلى كل مصرف أن يعيد نسخة من هذا الكشف موقعا عليها ومحتومة بما يفيد إستلامه المرتبات وقيدها لحساب أصحابها ، وترفق نسخة الكشف الموقعة من المصرف بكشف المرتبات. ويجوز في الحالات التي تكون فيها مرتبات عدد من الموظفين الذين يعملون في جهة إدارية واحدة محولة إلى ذات المصرف ، أن يصدر بقيمة هذه المرتبات صك واحد وتتبع في شأنه الإجراءات المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

#### مـ(139)ـادة

يكون تحويل المرتب على المصرف بناء على طلب بذلك يقدمه الموظف إلى مدير مديرية الشؤون المالية بالمحافظة عن طريق الجهة الإدارية التي يتبعها خلال العشرة الأيام الأولى من الشهر ويخطر مدير الشؤون المالية المصرف بالتحويل مع بيان إسم الموظف ومقر عمله وصافي مرتبه وتاريخ بدء حسابات أصحابها.

#### مـ(140)ـادة

لا يجوز أن تصدر الجهات الحكومية تعهدات إلى المصارف بتحويل مرتبات الموظفين إليها.

ويجب إخطار المصرف في جميع الحالات التي يلغى أو يوقف فيها التحويل ويعمل بالإلغاء أو الوقف اعتبارا من مرتب الشهر التالي لتاريخ الموافقة عليه.

#### مـ(141)ـادة

تعد كشوف المرتبات بعد تمام صرفها أو إنتهاء المدة المشار إليها في المادة (136) وفي موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ بدء الصرف إلى مديرية الشؤون المالية بالمحافظة مرفقا بها بيان المبالغ التي صرفت والمبالغ التي لم تصرف والإيصالات الدالة على توريدتها إلى الخزينة.  
وتتولى مديرية الشؤون المالية مراجعة الكشوف المذكورة مراجعة دقيقة والتحقق من صحة البيانات المرفقة بها ، ويوضع على الكشوف بما يفيد المراجعة وصحة البيانات.

### 2- في حجز النفقة الشرعية وصرفها

#### مـ(142)ـادة

ستدرج النفقات المستحقة على الموظف بكشف المرتبات شهريا وتقطع من المرتب في حدود الجزء الجائز الحجز عليه قانونا ، ويجري قيدها بحساب الأمانات " نفقات شرعية " ويصرف مبلغ النفقة إلى مستحقها بموجب إذن صرف مستقل .

#### مـ(143)ـادة

إذا كانت النفقة مستحقة لأكثر من شخص ويزيد مقدارها على الجزء من المرتب الجائز الحجز عليه قانونا ، قيد منها بحساب الأمانات ما يوازي الجزء الجائز حجزه على إلا يصرف إلى مستحقيه ما لم ينفقوا على كيفية تقسيمه بينهم أو يحدد من له الأولوية بحكم قضائي .

#### مـ(144)ـادة

يجوز صرف النفقة بناء على توكيلا يصدر من المستحق ، وتتبع في هذه الحالة الإجراءات المقررة في المادة (103).

### 3- في حجز أجور العمال اليوميين

#### مـ(145)ـادة

يتولى ملاحظو العمال بالورش والمصانع الحكومية وموظفو الإدارة بالمكاتب تسجيل حضور العمال يوميا للعمل ، وعلى كاتب الأجور مراجعة كشوف تسجيل الحضور للتثبت من أن العمال الواردة أسماؤهم فيها قائمون بالعمل فعلا ، وكل بيان لا يتفق مع الواقع يعرض الموظف المسؤول عنه للمساءلة التأديبية ، ويستخدم لتسجيل الحضور النموذج رقم (م ح - 15).

### مـ(146)ـادة

تفرغ البيانات المدونة بكشوف تسجيل الحضور في كشف للأجور وذلك عند نهاية المدة التي تصرف عنها الأجور ، ويقيد في كشف الأجور إسم كل عامل ورقمه

المسلسل ومهنته وفترة أجره اليومي وعدد أيام العمل وجملة الأجر المستحق له والصافي منه بعد إقطاع الضريبة والتأمين الاجتماعي وأية مبالغ أخرى تكون واجبة الخصم طبقاً للبيانات المدونة على بطاقة كل عامل نموذج رقم (م ح - 16) ، وتحال كشوف الأجور إلى مديرية الشؤون المالية بالمحافظة مرفقاً بها إذن صرف بإجمالي الأجور والإقطاعات .  
ويستخدم لحساب الأجور رقم ( م ح -17 )

### مـ(147)ـادة

تتولى وزارة الخزانة مراجعة كشوف الأجور والتحقق من صحة البيانات وسلامة حساب الأجور الواردة بها ، ويصدر بعد المراجعة صك بصافي قيمة الأجور المستحقة غير قابل للتحويل باسم الموظف المكلف بالصرف على أن تقييد الإقطاعات ضمن بنود الإيرادات الخاصة بها.

### مـ(148)ـادة

يكون صرف الأجور مؤخراً مرة أو مرتين في الشهر تبعاً لنظام العمل ويجب أن يكون حاضراً عند الصرف رئيس العمال ومندوب المصلحة المختصة ، ويوقع العمال بالإسلام قريباً كل منهم أو يختتمون بأختامهم إذا كانوا لا يجيدون الكتابة ، وبعد الإنتهاء من الصرف يوقع رئيس العمال ومندوب المصلحة على الكشف بما يفيد إقرارها رئيس العمال ومندوب المصلحة على الكشف بما يفيد إقرارها بأن الأجور قد صرفت إلى مستحقيها وأنهم وقعوا على إسلامها أمامها ، ويعتبر رئيس العمال ومندوب المصلحة مسؤولين عن أي خطأ يتربّط عليه عدم صرف الأجور أصحابها الحقيقيين.

### مـ(149)ـادة

الأجور التي لا يقدم أصحابها خلال العشرة الأيام التالية لتاريخ بدء الصرف تورد إلى الخزينة وتقييد لبند المصاريفات السابق قيدها عليه ويرفق إتصال التوريد بكشوف الأجور .

وتعاد الكشوف إلى مديرية الشؤون المالية بمرفقاتها مع بيان بما صرف وما لم يصرف من الأجور .

### مـ(150) مـادة

يتولى صرف الأجرور للعمال صرافاً ممن تتوافق فيهم الشروط المقررة في شأن الصرافين والمشار إليها في المادة (40) ولا يجوز أن تُسند مهمة الصرف بأي حال لمن يعد كشوف تسجيل الحضور.

### 4- المدفوعات للخارج

#### مـ(151) مـادة

يُحظر على الوزارات والمصالح إجراء أية مدفوعات وفاءً لمستحقات عليها في الخارج إلا عن طريق وزارة الخزانة.

#### مـ(152) مـادة

تحال إلى وزارة الخزانة المستن达ات المتعلقة بالمدفوعات للخارج مرفقاً بها إذن صرف مستوفٍ للإجراءات المقررة في شأن أذونات الصرف المحلية والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القسم من اللائحة ، مع بيان بالمبلغ المطلوب صرفه مقدراً بالعملة الأجنبية وما يعادله من العملة الليبية.

#### مـ(153) مـادة

تطلب وزارة الخزانة إلى المصرف تحويل القيمة المطلوبة على الخارج لصالح المستفيد قيداً على حساب الحكومة ، وذلك بعد مراجعتها المستنداً المحالة إليها وتحققها من وجود الإعتماد المالي في ميزانية الوزارة أو المصلحة المعنية . وبعد ورود إشعار المصرف بما يفيد التحويل تخطر الوزارة أو المصلحة بذلك لاستيفاء قيودها الدفترية .

### 5- في مصروفات البعثات الدبلوماسية في الخارج

#### مـ(154) مـادة

تحدد المبالغ التي تخصص للصرف على أوجه الإنفاق المختلفة للبعثات الدبلوماسية الليبية في الخارج بمقتضى تقويضات مصلحية تصدرها وزارة الخارجية لكل بعثة في حدود الإعتمادات الإجمالية المدرجة لهذه الوزارة في الميزانية . ويجوز أن يُسند إلى البعثات الدبلوماسية إجراء مصروفات أخرى لحساب أية وزارة أو مصلحة حكومية وذلك بمقتضى تقويض مصلحي من تلك الوزارة أو المصلحة يصدر وفقاً لأحكام المادة (15).

وفيما عدا الأحوال المشار إليها في الفقرتين السابقتين ، لا يجوز للبعثات الدبلوماسية في الخارج أن تجري أي مصروف أو أن ترتبط بأية نفقة لحسابها أو لحساب جهة حكومية ما لم تكلف بذلك من وزارة الخزانة بناء على تقويض كتابي خاص منها.

#### مـ(155)ـادة

تسرى على البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بإستلام الإيرادات ودورتها وإصدار أذونات الصرف وقيدها ومراجعة صرفها الأحكام الواردة في هذه اللائحة.

ويختص بالتوقيع على أذونات الصرف أحد أعضاء البعثة من لا تقل درجته عن سكرتير أول يصدر بتعيينه قرار من رئيس البعثة ، فإذا لم يوجد من هو تلك الدرجة تولى التوقيع أقدم الأعضاء درجة بعد رئيسها.

كما يتولى محاسب البعثة اختصاص كل من المراقب المالي فيما يتعلق بمسك سجل للإعتمادات والقيد فيه وإجازة الصرف ورئيس إدارة الحسابات فيما يتعلق بفحص ومراجعة أذونات الصرف ومراقبة أعمال الخزينة .

#### مـ(156)ـادة

يتبع في شأن حسابات البعثات الدبلوماسية نظام السلف المستديمة ، ويجب على كل بعثة أن ترسل حساباته شهريا إلى الإدارة العامة للخزانة والحسابات بوزارة الخزانة بحيث تصلها في موعد لا يجاوز شهرا واحد تالياً للشهر الذي يقدم عنه الحساب ، وعلى وزارة الخزانة أن توقف تحويل مخصصات أية بعثة لا ترد حساباتها في الموعد المقرر .

#### مـ(157)ـادة

تقيد المصاروفات التي تجريها البعثة في دفتر يومية الصندوق مبوبة بنودها المخصصة لها على أنه فيما يتعلق بالمصاروفات التي تتم بناء على تقويض خاص من وزارة الخزانة طبقاً للمادة (154) ، فتقيد قيمتها الإجمالية في دفتر اليومية تحت عنوان (حسابات السلف - وزارة الخزانة) إكتفاء بالتفصيل المبين في مستدات صرفها التي ترسل شهرياً داخل مظروف مغلق ومح桐م إلى الإدارة العامة للخزانة والحسابات مع الحسابات الشهرية.

وعلى البعثة أن توافي كلاً من وزارة الخارجية والإدارة العامة للخزانة والحسابات شهرياً بنسخة من صفحات دفتر يومية الصندوق والمستدات المتعلقة به وذلك خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة.

كما يجب على البعثة أن توافي الوزارة أو المصلحة التي تعهد إليها بإجراء مصروف بمقتضى تقويض مصلحي بالبيان الشهري المشار إليه في المادة (21).

## 6- في المحاسبة بين الوزارات والمصالح الحكومية

### مـ(158) مـادة

في الأحوال التي تؤدي فيها إحدى الوزارات أو المصالح خدمة إلى وزارة أو مصلحة أخرى أو توريد إليها مواد ، يجري الإنفاق بين الجهازين على مقابل الخدمة أو قيمة المواد وتسوى التكاليف بإحدى الطرفيتين الآتيتين :-

1- إصدار تقويض مصلحي مسبق لصالح الجهة الدائنة طبقاً للمادة (15).

2- قيد يومية بناء على إشعار بالخصم من الجهة الدائنة فإذا كانت تسوية التكاليف تجري بين ميزانيتين مختلفتين كما هو الشأن بالنسبة إلى الميزانية العامة وأية ميزانية مستقلة عنها ، وجب دفعها نقداً بإذن صرف يصدر طبقاً للإجراءات المقررة أو خصماً من مبلغ يودع مقدماً لدى الخزينة العامة بالمحافظة لحساب أداء الخدمة أو توريد المواد.

### مـ(159) مـادة

تم التسوية بطريقة قيد اليومية بان توجه الجهة الدائنة إشعار بالخصم من أربع نسخ على النموذج رقم (م ح-18) إلى الجهة المدينة تطالبها فيه بسداد القيمة المدنية بها ، وتقيد الجهة المدينة القيمة المطلوب سدادها سجل إعتمادها مع التأشير على إشعار الخصم بإجراء القيد وتاريخه والبند الذي خصمت منه القيمة المطلوبة ، وتحتفظ هذه الجهة بنسخة من الإشعار وتحيل باقي النسخ بعد ختمها إلى الإداراة العامة للخزانة والحسابات بوزارة الخزانة التي تتولى قيد القيمة خصماً على بند المصاروفات الملائم بميزانية الجهة المدينة ولحساب بند الإيرادات المناسب بميزانية الجهة الدائنة ، وترسل الإداراة المذكورة نسخة من الإشعار بعد التأشير عليه بما يفيد إجراء القيد إلى كل من ديوان المحاسبة والجهة الدائنة.

وتنتولى الجهة الدائنة إرفاق نسخة الإشعار التي أعيدت إليها إجراء القيد لحسابها بمستندات توريد المواد أو إتمام الخدمة وإتخاذ ما يلزم لاستيفاء قيودها الدفترية.

### مـ(160) مـادة

أداء الخدمات أو توريد المواد من وزارة أو مصلحة إلى وزارة أو مصلحة أخرى لا يغنى من الإجراءات المقررة في القانون وفي هذه اللائحة في شأن الإرتباط بالمصروف من حيث توافر الإعتماد المالي اللازم والقيد في سجل الإعتمادات.

## 7- في القيد بحساب الأمانات والصرف منه

### مـ(161) مـادة

تلغى أذونات الصرف التي لا تصرف قيمتها حتى نهاية السنة المالية ومع ذلك يجوز أن تقييد بحساب الأمانات الآتية إذا لم تصرف في المواعيد المقررة :-

1- المرتبات والمهابيا.

2- النفقات.

3- المبالغ المحجوز عليها تحت يد الحكومة تنفيذا لحجوز قائمة.

4- المبالغ المستحقة تنفيذا للعقود الحكومية.

5- أية مبالغ أخرى تقضى اللوائح بقيدها بهذا الحساب.

يجب في جميع الأحوال التي تقييد فيها مبالغ بحساب الأمانات إخطار الوزارة أو المصلحة المختصة بذلك.

#### مـ(162)ـادة

لا يجوز الإحتفاظ في حساب الأمانات بمبالغ لمدة تجاوز ستة أشهر بعد انتهاء السنة المالية وتضاف المبالغ التي تبقى بعد هذه المدة في الحساب المذكور إلى الإيرادات وتقييد تحت البند المناسب على أن تصرف بعد ذلك من بند المصروفات المخصص لهذا الغرض.

#### مـ(163)ـادة

يكون لحساب الأمانات دفتر أستاذ تدون به المبالغ التي تقييد بالحساب المذكور أو تصرف منه ويفرد لكل نوع من هذه المبالغ دفتر أستاذ مساعد.

#### مـ(164)ـادة

لا تصرف المبالغ المقيدة بحساب الأمانات إلا بناء على طلب يقدم به ذو الشأن إلى الوزارة أو المصلحة المختصة التي عليها أن تحيل الطلب مشفوعا ببيان منها ، إلى مدير الشؤون المالية بالمحافظة ، يثبت توافر شروط صرف المبلغ وسابقة قيده بحساب الأمانات لعدم صرفه وتاريخ هذا القيد من واقع الإخطار المبلغ إليها بذلك.

ويعرض طلب الصرف على الموظف المعهود إليه بمسك دفتر أستاذ الأمانات ليؤشر عليه بما يفيد بان المبلغ سبق قيده لعدم صرفه في ميعاد استحقاقه وتاريخ قيده ورقم صحيفه دفتر الأستاذ المقيد بها ، وبأنه لم يصرف حتى تاريخ تقديم الطلب ويجب مراجعة الطلب والبيانات المؤشر بها عليه ومرفقاته بمعرفة موظف آخر من موظفي إدارة الحسابات.

وتحدد وزارة الخزانة نماذج طلب صرف المبالغ المختلفة من حساب الأمانات.

### 8- في صرف العهد والتأمينات

#### مـ(165)ـادة

تقييد المبالغ النقدية التي يقدمها ذوو الشأن كتأمين أو ضمان للحكومة تنفيذا لحكم القانون أو بناء على التزام عقدي ، وتحفظ في حساب العهد لحين التصرف فيها ، وتدون المبالغ التي تقييد بهذا الحساب أو تصرف منه في دفتر أستاذ يخصص لهذا الغرض.

#### مـ(166) مـادة

في الأحوال التي يصدر فيها مبلغ التأمين أو يخصم منه لحساب الحكومة تتم التسوية بطريقة قيد اليومية بناء على إشعار خصم من الوزارة أو المصلحة المختصة يوجه إلى مدير الشؤون المالية بالمحافظة وتتبع في شأنه أحكام المادة (159).

#### مـ(167) مـادة

يقدم طلب قيمة التأمين أو الضمان الذي يؤدي نقداً مرفقاً به الإيصال الدال على السداد إلى الوزارة أو المصلحة المختصة التي تحيله مشفوعاً ببيان منها إلى مدير الشؤون المالية بالمحافظة مثبتاً لتوافر شروط صرف التأمين ، ويعرض الطلب على الموظف المعهود إليه بمسك دفتر أستاذ حساب العهد ليؤشر عليه بما يفيد قيد المبلغ بالحساب المذكور وتاريخ قيده ورقم صحيفة دفتر الأستاذ المقيد بها مع الإقرار بعدم صرفه من قبل ويجب مراجعة الطلب والبيانات المؤشر بها عليه ومرافقاته بمعرفة موظف آخر من موظفي إدارة الحسابات.

#### مـ(168) مـادة

تحتفظ كل وزارة أو مصلحة بخطابات الضمان المقدمة إليها ، وعليها أن تقيدتها في سجل خاص يتضمن بيانات كل خطاب مع موافاة وزارة الخزانة بصورة منه.

#### مـ(169) مـادة

على الوزارة أو المصلحة المختصة ، إذا رأت تجديد الضمان أو مد مدة أو المطالبة بقيمتها كلها أو بعضها كافٍ مع إخبار كل من المتعهد ووزارة الخزانة بذلك.

وكل مخالفة لحكم الفقرة يلتزم المسؤول عنها بتعويض الحكومة مما يلحقها من ضرر دون إخلال بالمساءلة التأديبية.

#### مـ(170) مـادة

على الوزارة أو المصلحة المختصة أن تعيد خطاب الضمان الذي لا تدعى الحاجة إلى الإحتفاظ به إلى صاحبه بعد إنتهاء مدة مع إخبار وزارة الخزانة بذلك.

### 9- في تنفيذ الأحكام القضائية

#### مـ(171) مـادة

وزارة الخزانة هي المختصة دون غيرها بصرف جميع المبالغ المستحقة تنفيذاً للأحكام القضائية الصادرة ضد الحكومة ، وتصرف هذه المبالغ من الإعتماد المدرج بالميزانية لهذا الغرض.

ويجب لإمكان صرف أي مبلغ تفيضاً لحكم قضائي أن يكون هذا الحكم واجب النفاذ ، وأن تشير إدارة قضايا الحكومة بتنفيذها.

١٧٢

على الوزارة والمصالح التي تعلن بأحكام قضائية واجبة النفاذ ترتيب أعباء مالية على الحكومة أن تحيل هذه الأحكام في أسرع وقت على إدارة قضائياً الحكومة ، وعلى هذه الإدارة أن تحيل بدورها هذه الأحكام مشفوعة برأيها إلى وزارة الخزانة ، ويراعى في جميع الأحوال أن تتم إحالة الأحكام للتنفيذ فوراً وقبل نهاية السنة المالية القائمة بوقت كاف ، مع إخطار ديوان المحاسبة.

١٧٣

في الأحوال التي يحكم فيها على أكثر من جهة حكومية في حكم واحد يكون على غدارة قضائيها الحكومة أن تبين بوضوح عند إحالتها الحكم إلى وزارة الخزانة ما إذا كان قد سبق لها أخطرت الوزارة المذكورة بهذا الحكم من قبل وذلك توقياً لاتكرار الصرف.

١٧٤

في حالة طلب تنفيذ حكم قضائي بـالـلزم أحد موظفي الحكومة بالتضامن معها بأداء مبلغ معين ولم يكن الحكم قد نفذ من جانب الموظف فينفذ الحكم كاملاً على أن يخصم بحصة الحكومة من الإعتماد المخصص لتنفيذ الأحكام في حين تقييد حصة الموظف المحكوم عليه سلفة شخصية عليه تخصم من مرتبه أو مستحقاته الأخرى طبقاً للقانون.

مکرہ سادہ (174) ۱

في المحافظات التي يوجد بها مقر المراقب المالي أو مساعد المراقب المالي للوزارة أو الجهة التي تأمر بالصرف ، فإنه يكون المختص دون غيره بالأعمال المنوطة برئيس الحسابات وبإدارة الحسابات في المحافظة بموجب الأحكام الواردة في هذا الباب - في إجراءات الصرف والرقابة عليها - وذلك بالنسبة لإجراءات الصرف المتعلقة بالوزارة الجهة التي يقوم بالإشراف عليها.

<sup>1</sup>). أضيفت بقرار مجلس الوزراء الصادر في أول ربيع الثاني 1393 هـ الموافق 15 مايو 1973 م ، الجريدة الرسمية رقم (31) لسنة 1972 - النص المنشور هو المعدل.

## الباب الرابع في السلف المستديمة والمؤقتة

### الفصل الأول في السلف المستديمة

#### مـ(175)ـادة

السلفة المستديمة هي عهدة نقدية تصرف للموظف لتمكينه من أداء بعض المصروفات النثرية القليلة القيمة والتي تقتضي بطبيعتها ضرورة أدائها فوراً .  
ويكون الصرف من السلفة المستديمة مقابل مستدات تغطيها ، ويمكن بواسطتها تعويض ما صرف من السلفة وإعادتها إلى قيمتها الأصلية في فترات متقاربة .

#### مـ(176)ـادة

تحدد قيمة السلفة تبعاً لحركة المصروفات النثرية في فترة أقصاها شهر وبحيث يجري تعويضها مرة واحدة على الأقل كل شهر ، ويكون الترخيص بصرف سلفة مستديمة أو زيادتها من وكيل وزارة الخزانة بناء على طلب من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص يبين به الأسباب الداعية لها ومدى ضرورتها .  
وتخطر مديرية الشؤون المالية بالمحافظة المختصة بكل ترخيص بصرف سلفة مستديمة وذلك لقieder في دفتر الأستاذ الذي يخصص لقيد السلفة المستديمة المرخص بها في دائرة المحافظة والذي يمسكه مدير الشؤون المالية لهذا الغرض.

#### مـ(177)ـادة

تكون السلفة المستديمة تحت تصرف وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص ، وهو مسؤول عن الرقابة على الصرف منها ، وعليه دائماً إجراء التفتيش والمراجعة اللازمين للتحقق من وجود قيمة السلفة كاملة سواء كانت في صورة نقود أو في صورة مستدات تم الصرف من السلفة بمقتضاها أو فيهما معاً .

#### مـ(178)ـادة

يعهد بحساب السلفة المستديمة إلى موظف مصنف يحدده وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص من تتوفر فيهم شروط صرافي الخزائن الحكومية على أن يبين إسمه في طلب الترخيص بالسلفة ويجب إخطار الإداره العامة للخزانة والحسابات بكل تغيير لهذا الموظف .

#### مـ(179)ـادة

يعتمد الصرف من السلفة المستديمة من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص أو من يفوضه من الموظفين ومن لهم حق التوقيع على أذونات الصرف وتختم جميع المستدات بما يفيد الصرف مع إدراج تاريخه على كل مستد .

ويتم الصرف من السلفة بناء على إذن صرف خاص يعد وفقاً للنموذج (م ح - 19).

**مـ(180) مـادة**

لا يجوز إجراء مدفوعات من السلفة المستديمة تزيد قيمتها في المرة الواحدة على ثلاثة دينارا وتحظر تجزئة العمليات بقصد إجازة صرف ما يجاوز الحد المذكور. كما لا يجوز استخدام مبلغ السلفة في غير الأغراض التي رخص بها من أجلها.<sup>1</sup>

**مـ(181) مـادة**

يمسّك للسلفة المستديمة سجل خاص يقيد فيه أصل السلفة وما ينفق منها والرصيد المتبقى ، وترقم الأذونات المتعلقة بكل شهر وتنقى بالسجل المذكور أولا بأول تبعاً لتاريخها ، وتوزع المصاروفات على بنودها المختلفة ، ويتبع في شأن القيد بالسجل المشار إليه الأحكام الخاصة بالقيد في دفتر يومية الصندوق.

**مـ(182) مـادة**

يندب وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص مرة كل شهر على الأقل موظفا لجرد ومراجعة حساب السلفة بصورة مفاجئة وتطابقتها بما هو مقيد بسجل السلفة ، وتبثت المراجعة بعد فحص السجل والمستندات والتأكد من الرصيد ، بالتأشير بما يفيد ذلك عقب آخر قيد بالسجل.

**مـ(183) مـادة**

إذا تبين وجود زيادة في مبلغ السلفة وجب تكليف الموظف المعهود إليه بها بتوريد هذه الزيادة فوراً وتنقى ضمن الإيرادات المتنوعة أما إذا ظهر عجز فيجب تكليفه بتعطیته فوراً وذلك مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية.

**مـ(184) مـادة**

على الموظف المعهود إليه بالسلفة أن يتقدم بكشف إجمالي بالمصاروفات التي أجرتها مرققا به مستندات الصرف إلى وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص لإعتماد صرف ما يقابلها لتعطیة السلفة وذلك كلما قارب رصيد السلفة على النفاذ وفي جميع الأحوال قبل نهاية كل شهر ويصدر المبلغ اللازم لتعطیة إذن صرف بعد قيد المصاروفات في سجل الإعتمادات ودفتر يومية الصندوق وتراعي في مراجعة مستندات صرف السلفة القواعد العامة المتبعة في الصرف من إعتمادات الميزانية.

**مـ(185) مـادة**

في نهاية السنة المالية يوقع الموظف المعهود إليه بالسلفة قرارا يحرر على النموذج رقم (م ح-20) بما في عهده من رصيد السلفة ، وتجري مراجعة هذا الإقرار من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص ويتم التثبت من صحته والتوفيق عليه بما يفيد ذلك ثم يحال إلى وزارة الخزانة مع إبلاغ ديوان المحاسبة بنسخة منه.

<sup>1</sup> عدل بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في أول ربيع الثاني 1393 هـ الموافق 15 مايو 1973 م ، الجريدة الرسمية رقم (31) لسنة 1972 .

### مـ(186)ـادة

عند إنتقال موظف في عهده سلفة مستديمة ، تجرد عهده ويثبت ذلك في سجل السلفة وتسليم العهدة إلى خلفه بموجب محضر تسليم وتسليم ، وترسل نسخ منه لكل من وكيل وزارة الخزانة ورئيس ديوان المحاسبة. أما إذا انقضى الغرض الذي من أجله رخص بالسلفة فيعاد الرصيد النقدي المتبقى إلى الخزينة مقابل إيصال يصدر لصالح الموظف الذي كان معهود إليه بالسلفة ويسوى حسابه بدقتر أستاذ السلف.

### الفصل الثاني في السلفة المؤقتة

#### مـ(187)ـادة

يجوز كلما دعت الحاجة ، أن تصرف سلفة مؤقتة لمواجهة مصروف معين لا تكون

له صفة الدورية ، ويكون صرف السلفة بموافقة وكيل وزارة الخزانة بناء على طلب يقدم إليه من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص.

#### مـ(188)ـادة

تقدم مستدات تسوية السلفة إلى الإداره العامة للخزانة والحسابات في أقرب وقت ممكن وبحيث لا يجاوز ذلك بأي حال شهراً من تاريخ إنفاق السلفة فيما صرفت من أجله وتتم التسوية إما بخصمها من بنود المصاروفات الملائمة وإما بإسترداد المبلغ السابق صرفه كسلفة مؤقتة.

وفي جميع الأحوال يترتب على عدم تسوية السلفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صرفها اعتبارها دينا في ذمة الموظف المسؤول يستوفى بطريق الخصم من مرتبه في حدود الجزء الجائز حجزه قانوناً وذلك مع عدم الإخلال بمساعلته تأديبياً.

## الباب الخامس في المستندات ذات القيمة وما في حكمها

### الفصل الأول

#### في حفظ المستندات ذات القيمة وما في حكمها

##### مـ(189)ـادة

يعتبر من المستندات ذات القيمة كل محرر حكومي يباع بمقابل نقدi مهما يكن الغرض منه.

كما يعتبر في حكم المستندات ذات القيمة كل نموذج تستعمله الجهات الحكومية لإثبات إسلامها أو تلقيها أي مبلغ ، أو أي نموذج آخر يصدر به قرار من وزير الخزانة.

##### مـ(190)ـادة

لا يجوز إصدار مستندات ذات قيمة أو ما في حكمها من مستندات أو إستعمالها إلا بعد الحصول مقدماً على موافقة وكيل وزارة الخزانة ويستثنى من ذلك طوابع البريد وطوابع الدمعة وأي مستندات أخرى ذات قيمة ينظمها القانون.

##### مـ(191)ـادة

فيما عدا طوابع وأوراق الدمعة وأية طوابع أخرى ، يكون بيع المستندات ذات القيمة مقابل إيصال يصدر من الخزينة بقيمتها ، ويؤشر برقم الإيصال وتاريخه على المستند ، كما يؤشر على الإيصال برقم المستند إذا كان يحمل رقماً.

##### مـ(192)ـادة

يجب على كل جهة حكومية تسلم مستندات ذات قيمة أن تتحقق من عددها وفئاتها وقيمتها الكلية وتسجل هذه المستندات في سجلات معتمدة من وزارة الخزانة لهذا الغرض على أن يبين فيها أصل الكمية المسلمة وما صرف منها والرصيد المتبقى.

##### مـ(193)ـادة

يتبع في شأن حفظ المستندات ذات القيمة ونقلها والخزائن التي تحفظ فيها أحكام الباب الأول من هذا القسم من اللائحة الخاص بحفظ النقود والخزائن الحكومية.

##### مـ(194)ـادة

يتم تسليم وإسلام المستندات المعترضة في حكم المستندات ذات القيمة بإيصالات ، وتقيد عهدها في سجلات وذلك كله وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة الخزانة.

وتحفظ المستندات المشار إليها في الفقرة السابقة بعد إستعمالها كاملة ومرتبة حسب أرقامها المنسقية في ملفات خاصة تدون عليها المدة التي تتعلق بها هذه المستندات ورقم المستند الأول والمستند الأخير في الملف.

ويكون حفظ المذكورة في أماكن لا يسهل الوصول إليها ولا تتعرض لمخاطر التلف أو الحريق ، وتنظم الملفات في هذه الأماكن بطريقة تيسر الرجوع إليها عند الحاجة.

ولا يسمح بنزع المستندات من ملفاتها إلا في حالة الضرورة وبإذن خاص من رئيس الجهة التي تتولى حفظها وبشرط إعادة المستند المنزوع إلى موضعه فور الإنتهاء منه ، ويكون نزع المستند من الملف مقابل إيصال به موقع عليه من المستثم ومبين به البيانات الخاصة بالمستند وتوضع في موضع المستند المنزوع إلى حين عودته ببياناته وإسم المستثم والغرض من تسلمه وتاريخ نزعه.

### **مـ(195)ـادة**

لا يجوز إصدار القرارات أو التعليمات أو النماذج التي تنظم تداول أو حفظ المستندات ذات القيمة وما في حكمها دون الرجوع إلى وزير الخزانة وديوان المحاسبة.

## الفصل الثاني

### في إتلاف المستندات ذات القيمة وما في حكمها

#### ماده (196)

يجوز إتلاف المستندات ذات القيمة إذا أبطل إستعمالها أو لم تعد هناك حاجة إليها أو ثفت على نحو يستحيل معه إستعمالها فيما أعدت له.

كما يجوز إتلاف المستندات المعتبرة في حكم المستندات ذات القيمة بعد إتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل بياناتها أو ملخصها إذا مضى على إستعمالها أو على إجراء آخر قيد فيها خمس سنوات إلا إذا كانت هذه المستندات محل فحص أو مراجعة أو كانت مطلوبة في دعوى قائمة أو كانت القوانين أو اللوائح أو التعليمات ووزارة الخزانة تقرر الإحتفاظ بها لمدة أطول.

ويكون الإتلاف في جميع الأحوال بالإحرق أو بأية وسيلة أخرى يوافق عليها وكيل الخزانة ضمن إتلاف المستندات إتلافاً كلياً.

#### ماده (197)

تتولى إتلاف المستندات إليها في المادة السابقة في كل حالة تشكل بقرار من وكيل وزارة الخزانة من مندوبي عن ديوان المحاسبة والإدارتين العامتين للتفتيش والخزانة والحسابات بوزارة الخزانة والجهة الإدارية ذات الشأن.

وتحرر اللجنة المذكورة محضراً بجميع ما تتخذه من إجراءات في سبيل أداء مهمتها على أن ترفق به بياناً بالمستندات التي تولت إتلافها.

ويقدم المحضر ومرافقاته إلى من وكيل وزارة الخزانة وديوان المحاسبة والجهة الإدارية ذات الشأن.

## الباب السادس أحكام متفرقة

### مـ(198) مـادة

يصدر بتحديد الجهات الحكومية التي تمسك حساباتها بنفسها قرار من وزير الخزانة بعدأخذ رأي ديوان المحاسبة وتتبع تلك الجهات الأنظمة الحاسبية والتعليمات المالية التي تصدر إليها من وكيل وزارة الخزانة.

### مـ(199) مـادة

لا يجوز للجهات الحكومية المشار إليها في المادة السابقة استخدام الأموال المودعة بحساباتها بالصرف في إجراء أية مدفوعات تتجاوز الأغراض المقررة بميزانيتها أو تجاوز حدود التقويضات المالية الصادر إليها ، ويجوز إثناء إجراء مدفوعات فيما على حساب (خارج الميزانية) بموافقة مسبقة من وكيل وزارة وعلى أن تقدم الجهة المعنية بياناً شهرياً بهذه المدفوعات لكل من وكيل الخزانة ورئيس ديوان المحاسبة ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون النظام المالي للدولة.

### مـ(200) مـادة

على الوزارات والمصالح أن تراعى دائماً سرعة إنجاز إجراءات الصرف وأن تتوفى كل ما من شأنه تعطيل الصرف إلى مستحقيه ، ومع ذلك لا يجوز أداء دفعات مقدماً بقصد إستفاد الإعتمادات المدرجة بالميزانية .

### مـ(201) مـادة

لا يجوز التأمين على ممتلكات الحكومة الثابتة والمنقولة ، ويستثنى من ذلك.

1- المباني والسيارات التي تستعملها البعثات الدبلوماسية في الدول التي توجب تبريعاتها التأمين عليها وتدفع مبلغ التأمين في هذه الحالة خصماً على البند المخصص لذلك في ميزانية البعثة.

2- الحالات التي تقتضي ظروف إستثنائية التأمين فيها وفقاً لما يقررها وزير الخزانة في كل حالة.

3- الحالات التي تنص فيها القوانين على وجوب التأمين.

### مـ(202) مـادة

لا تتحمل الحكومة نفقات تأمين عدادات استهلاك المياه أو التيار الكهربائي أو الغاز أو ما في حكمها متى كان المورد هيئة أو مؤسسة عامة.

مـ(203) مـادة

لا تتحمل الحكومة اجر المكالمات الهاتفية الخارجية والبرقيات ما لم تكن متصلة بالعمل ، وكل مكالمة أو برقية لا يثبت إتصالها بالعمل يتحمل أجرها الموظف الموجود في حيازته الهاتف الحكومي أو مرسل البرقية.

مـ(204) مـادة

لا تجوز إقامة الحفلات على حساب الحكومة إلا بموافقة مسبقة من رئيس مجلس الوزراء.

كما لا يجوز الإقامة في الفنادق على حساب الحكومة إلا في الأحوال وبالحدود التي تقررها اللوائح في هذا الشأن.

مـ(205) مـادة

يجب المبادرة إلى تحصيل ديون الحكومة من قبل الغير فور حلول ميعاد استحقاقها وكل موظف يقصر في ذلك يسأل شخصياً عما يلحق الحكومة من ضرر وذلك دون الإخلال بالمساءلة التأديبية.

مـ(206) مـادة

تظل الديون التي يتذرع تحصيلها من المدينين بها لفقرهم أو لعدم التعرف على محل إقامتهم مقيدة عليهم إلى أن يتم تحصيلها أو شطبها أو سقوط الحق في المطالبة بها بالتقادم ويجب على الجهة الإدارية الدائنة التحري بالتعاون مع الجهات الحكومية الأخرى عن حالة مدينيها والتنفيذ عليهم وفاء لديونهم كلما سمحت حالتهم المالية بذلك.

ويجوز شطب الديون التي يتذرع تحصيلها أو نقل قيمتها كثيراً عن نفقات تحصيلها وتتبع في إجراء الشطب أحكام المادة (25) من قانون النظام المالي للدولة.

مـ(207) مـادة

على الوزارات والمصالح أن توافي وزارة الخزانة في نهاية السنة المالية وكلما طلب إليها بيان يشمل المبالغ المستحقة للحكومة من قبل الغير وسنة استحقاقها وما حصل منها وما لم يحصل حتى نهاية السنة وأسباب ذلك ، وموافقة ديوان المحاسبة بصورة من هذا البيان .

مـ(208) مـادة

في الأحوال التي ترى فيها إحدى الوزارات أو المصالح الحكومية إنهاء أي نزاع بينها وبين الغير صلحاً مقابل التزامها بأداء مبلغ من المال يجب عرض الأمر على إدارة الفتوى والتشريع ما لم يكن النزاع معروضاً على القضاء فيعرض الأمر على إدارة قضايا الحكومة ، وذلك قبل صدور قرار في شأن الموافقة على الصلح من الوزير المختص.

مـ(209)ـادة

يجب على كل موظف يترك وظيفته أن يسلم إلى خلفه ما يكون في عهده من أموال ومستدات وسجلات وغير ذلك مما يكون مسؤولاً عن مسكه أو حفظه وذلك في حضور موظف ثالث يندبه رئيس المصلحة ، ويثبت التسليم والتسلم في محضر من خمس نسخ على النموذج رقم ( م ح - 21 ) يوقعه كل من المسلم والمستلم والموظف الذي حضر أعمال التسليم والتسلم ويحتفظ كل من المسلم والمستلم بنسخة من المحضر وتحال نسخة منه إلى كل من وكيل وزارة الخزانة وديوان المحاسبة والجهة الإدارية ذات الشأن.

مـ(210)ـادة

يجب عند تسليم عهدة النقود أن يقارن المستلم بين الرصيد الموجود فعلاً وبين ما هو ثابت في دفتر يومية الصندوق ، وأن يراجع القيد بالدفتر المذكور من تاريخ آخر مراجعة له أجرها مدير الشؤون المالية أو رئيس المصلحة إلى تاريخ الإسلام ، وعلى كل من المسلم والمستلم أن يوقع على دفتر اليومية عقب آخر قيد فيه.

مـ(211)ـادة

يجري تسليم عهدة المستدات ذات القيمة وما في حكمها بحصر الرصيد الموجود منها ومقارنته بما هو ثابت في سجلاتها ، ويوقع كل من المستلم على ظهور كل صفحة من صفحات السجلات من تاريخ آخر مراجعة لها.

مـ(212)ـادة

لا يجوز إخلاء طرف أي موظف نقل من عمله أو أنهيت خدمته ما لم يثبت تسليمه جميع ما في عهده إلى خلفه.